الوارث البديل في ضوء أصول الفقه

(دراسة نقدية لفكرة حازيرين)

إعداد:

خير النساء

رقم القيد: ٥٠٢٢٠٢٣٠٠٢

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا جامعة لنجسا الإسلامية الحكومية

لاستكمال المتطلبات للحصول على شهادة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات العليا

جامعة لنجسا الإسلامية الحكومية

٢٠٢٥ م/ ١٤٤٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا الموقعة أدناه:

الاسم : خير النساء

رقم القيد : ٥٠٢٢٠٢٣٠٠٢

الرتبة العلمية : ماجستير

برنامج الدراسة : ماجستير (S2) في الأحوال الشخصية

أقر بأن هذه الرسالة هي نتاج جهدي الشخصي، ولم أقتبس من أي بحث أو عمل علمي آخر إلا في حدود ما تقتضيه الضرورة العلمية، مع الإشارة الواضحة إلى جميع المصادر والمراجع المستخدمة. وإذا تبين لاحقا أن هذه الرسالة ليست من عملي الشخصي أو ثبت وجود انتحال فيها، فإنني ألتزم باتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للأنظمة المعمول بها.

لنجسا، ٢٢ يناير ٢٠٢٥

خير النساء

رقم القيد: ٥٠٢٢٠٢٣٠٠٢

وزارة الشؤون الدينية بجمهورية إندونيسيا
جامعة لنجسا الإسلامية الحكومية
كلية الدراسات العليا

التصديـــــق

عنوان الرسالة : الوارث البديل في ضوء أصول الفقه (دراسة نقدية لفكرة حازيرين)

الاسم : خير النساء

رقم القيد : ٥٠٢٢٠٢٣٠٠٢

برنامج الدراسة : ماجستير (S2) في الأحوال الشخصية

تاريخ الاختبار : ٦ فبراير ٢٠٢٥م

تم قبول هذه الرسالة لاستكمال المتطلبات للحصول على شهادة الماجستير في قسم الأحوال الشخصية.

لانجسا، ٢٠ فبراير ٢٠٢٥

المديـــــر،

الدكتور ذو الفقار، الماجستير

تقرير لجنة المناقشة

لقد تمت المناقشة هذه الرسالة التي قدمتها الطالبة:

الاسم : خير النساء

رقم القيد : ٥٠٢٢٠٢٣٠٠٢

برنامج الدراسة : ماجستير (S2) في الأحوال الشخصية

عنوان الرسالة : الوارث البديل في ضوء أصول الفقه (دراسة نقدية لفكرة حازيرين)

وقد قررت لجنة المناقشة بموافقة هذه الرسالة التي تمت مناقشتها في التاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥م من الساعة (٨,١٥) صباحا إلى الساعة (١٠,١٥) صباحا.

أعضاء لجنة المناقشة

رئيس اللجنة : الدكتور ذو الفقار، الماجستير ( )

السكرتير : الدكتور إنديس فيريزال، الماجستير ( )

المناقش الأول : الدكتور محمد آمين، الماجستير ( )

المناقش الثاني : الدكتور مرشدين بن عبد الرحمن، الماجستير ( )

المناقش الثالث : الدكتور محمد سهيلي سفيان، الماجستير ( )

إلى سعادة،

رئيس قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات العليا

جامعة لنجسا الإسلامية الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نفيدكم بأنه بعد تقديم التوجيهات والإرشادات والتصحيحات على كتابة هذه الرسالة العلمية تحت العنوان:

الوارث البديل في ضوء أصول الفقه (دراسة نقدية لفكرة حازيرين)

التي كتبتها الطالبة:

الاسم : خير النساء

رقم القيد : ٥٠٢٢٠٢٣٠٠٢

القسم : الأحوال الشخصية

نرى أن هذه الرسالة قد استوفت الشروط اللازمة، ويمكن تقديمها إلى كلية الدراسات العليا قسم الأحوال الشخصية بجامعة لنجسا الإسلامية الحكومية، لاختبارها لنيل درجة الماجستير في الأحوال الشخصية.

لنجسا، ٢٢ يناير ٢٠٢٥

المشرف الأول

الدكتور ذو الفقار، الماجستير

المشرف الثاني

الدكتور محمد سهيلي سفيان، الماجستير

الوارث البديل في ضوء أصول الفقه
(دراسة نقدية لفكرة حازيرين)

خير النساء

خير النساء. ٢٠٢٥. الوارث البديل في ضوء أصول الفقه (دراسة نقدية لفكرة حازيرين). رسالة ماجستير، قسم الأحوال الشخصية، كلية الدراسات العليا، جامعة لنجسا الإسلامية الحكومية. المشرفون: (الأول) الدكتور ذو الفقار، الماجستير، (الثاني) الدكتور محمد سوهيلي سفيان، الماجستير.

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة "الوارث البديل" في ضوء أصول الفقه الإسلامي، مستعرضة آراء العلماء حول ثبوت آية ٣٣ من سورة النساء ومدى تأثيرها على مشروعية هذا النوع من الوراثة. جاء اختيار هذا الموضوع نظرا لأهمية القضية وظهور تساؤلات لدى البعض حول ملاءمة نظام الميراث الإسلامي للعصر الحديث، وهل ما زال يحقق العدالة والمساواة في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل أدلة حازيرين المتعلقة بمشروعية الوارث البديل، ومناقشة مدى توافق هذه الأدلة مع النصوص الشرعية وأصول الفقه المعتمدة. تكمن أهمية هذه الدراسة في تقديم فهم أعمق للجدل الفقهي حول مفهوم الوارث البديل، وإبراز مدى اتساقه أو تعارضه مع المبادئ الشرعية والإجماع الفقهي. اعتمدت الدراسة على منهج قانوني معياري *(Normative Juridical Approach)* يركز على تحليل النصوص الشرعية كآيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وآراء الفقهاء، إضافة إلى القوانين المعمول بها في إندونيسيا مثل "مجموعة الأحكام الإسلامية *(KHI)*. كما استخدمته الباحثة منهج التاريخ الفكري لتحليل آراء حازيرين ومقارنتها بآراء الفقهاء السابقين. تعد هذه الدراسة بحثا مكتبيا *(Library Research)* اعتمدت فيه مصادر البيانات الرئيسية على كتاب حازيرين بعنوان *(Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an*

dan Hadith). تم جمع البيانات باستخدام أسلوب التوثيق *(Documentation Technique)*. وتحليلها باستخدام منهج تحليل النصوص *(Text Analysis)*. أظهرت نتائج البحث أن مفهوم الوارث البديل لا يتماشى مع أصول الفقه، إذ يخالف شرطا أساسيًا للإرث، وهو أن يكون الوارث حيا عند وفاة المورث. كما أنه يتعارض مع شروط المصلحة المرسلة الثلاثة، حيث المصالح المترتبة عليه وهمية، وليست عامة لجميع الورثة، ويتناقض مع إجماع العلماء. وتفسير حازيرين لسورة النساء آية ٣٣ يعد تفسيرا بالرأي، مع أن الحديث النبوي قد فسرها بما يدل على أن الموالي هم العصبة، وهو تفسير بالمأثور الذي يجب الأخذ به. بناء على ذلك، فإن أدلة حازيرين لا تصح من منظور أصول الفقه.

الكلمات المفتاحية: الوارث البديل، حازيرين، أصول الفقه، أحكام الإرث الإسلامي.

Ahli Waris Pengganti dalam Perspektif Ushul Fiqh
(Studi Kritik Pemikiran Hazairin)

Khairun Nisa

Khairun Nisa. 2025. Ahli Waris Pengganti dalam Perspektif Ushul Fiqh (Studi Kritik Pemikiran Hazairin). Tesis, Program Studi Hukum Keluarga Islam, Program Pascasarjana Institut Agama Islam Negeri Langsa. Pembimbing: (I) Dr. Zulfikar, MA. (II) Dr. Muhammad Suhaili Sufyan, Lc., MA.

Abstrak

Penelitian ini membahas masalah "Ahli Waris Pengganti" dalam perspektif ushul fiqih, dengan mengkaji pendapat para ulama terkait keabsahan ayat 33 Surah An-Nisa' dan pengaruhnya terhadap legitimasi jenis pewarisan ini. Pemilihan topik ini didasarkan pada pentingnya isu tersebut serta munculnya pertanyaan di kalangan sebagian orang tentang relevansi sistem pewarisan Islam di era modern, serta apakah sistem tersebut masih dapat menjamin keadilan dan kesetaraan di tengah perubahan sosial dan ekonomi yang terjadi saat ini. Tujuan penelitian ini adalah untuk menganalisis argumen Hazairin mengenai legitimasi waris pengganti, dan mendiskusikan sejauh mana argumen-argumen tersebut sejalan dengan teks-teks syariat dan kaidah ushul fiqih. Pentingnya penelitian ini terletak pada upayanya memberikan pemahaman yang lebih mendalam tentang perdebatan fiqih terkait konsep waris pengganti, serta menilai sejauh mana konsep ini sesuai atau bertentangan dengan prinsip-prinsip syariah dan konsesus ulama. Penelitian ini menggunakan pendekatan hukum normatif yang berfokus pada analisis teks-teks syariah, seperti ayat-ayat Al-Qur'an, hadis-hadis nabi, serta pendapat para ulama, di samping peraturan yang berlaku di Indonesia seperti Kompilasi Hukum Islam (KHI). Penulis juga menggunakan pendekatan sejarah pemikiran untuk menganalisis pendapat Hazairin dan membandingkannya dengan pendapat ulama-ulama sebelumnya. Penelitian ini adalah penelitian kepustakaan (*Library Research*) yang menggunakan buku Hazairin berjudul "Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith" sebagai sumber data utama. Data dikumpulkan menggunakan teknik dokumentasi (*Documentation Technique*) dan dianalisis menggunakan metode analisis teks (*Text Analysis*). Hasil penelitian menunjukkan bahwa konsep ahli waris pengganti tidak sejalan dengan kaidah-kaidah ushul fiqh, karena melanggar syarat dasar waris, yaitu bahwa ahli waris harus hidup saat pewaris meninggal. Konsep ini juga bertentangan dengan tiga syarat *maslahah mursalah*, di mana manfaat yang dihasilkan bersifat ilusi, tidak umum untuk semua ahli waris, dan bertentangan dengan ijma' ulama. Penafsiran Hazairin terhadap Surah An-Nisa ayat 33 dianggap sebagai *tafsir birra'yi*, padahal hadis Nabi telah menafsirkan ayat tersebut dengan menunjukkan bahwa yang dimaksud dengan *"mawali"* adalah *'ashabah*, yang merupakan *tafsir bi al-ma'tsur* dan harus diutamakan. Oleh karena itu, dalil-dalil Hazairin tidak sah menurut perspektif ushul fiqh.

Kata Kunci: Ahli waris pengganti, Hazairin, Ushul Fiqih, Hukum Kewarisan Islam.

The Alternative Heir in the Perspective of Ushul Fiqh
(A Critical Study of Hazairin's Thought)

Khairun Nisa

Khairun Nisa. 2025. The Alternative Heir in the Perspective of Usul Fiqh (A Critical Study of Hazairin's Thought). Thesis, Islamic Family Law Study Program, Langsa State Islamic Institute Postgraduate Program. Supervisor: (I) Dr. Zulfikar, MA. (II) Dr. Muhammad Suhaili Sufyan, Lc., MA.

Abstract

This study examines the issue of the "alternative heir" in light of Islamic jurisprudence, reviewing scholars' opinions on the validity of verse 33 of Surah An-Nisa and its impact on the legitimacy of this form of inheritance. The selection of this topic is based on the importance of the issue and the emergence of questions regarding the relevance of the Islamic inheritance system in modern times, particularly whether it still achieves justice and equality in light of contemporary social and economic changes. This study aims to analyze Hazairin's evidence related to the legitimacy of the alternative heir, and to discuss the extent to which this evidence aligns with established religious texts and jurisprudential principles.
The significance of this study lies in providing a deeper understanding of the jurisprudential debate surrounding the concept of the alternative heir, and highlighting whether it is consistent with or contradicts the established principles of Islamic law and scholarly consensus. The study follows a normative juridical approach, focusing on the analysis of religious texts such as verses from the Quran, Hadith, and the opinions of scholars, as well as the applicable laws in Indonesia, such as the "Islamic Legal Code" (KHI). The researcher also employs a historical intellectual approach to analyze Hazairin's views and compare them with the opinions of previous scholars. This is a library research study, using Hazairin's book *Kewarisan Bilateral Menurut Al-Qur'an dan Hadith* as the main source. Data collection was carried out using the documentation technique, and the data were analyzed using text analysis. The research results show that the concept of a substitute heir does not align with the principles of Islamic jurisprudence *(Usul al-Fiqh)*, as it violates a fundamental condition of inheritance, which is that the heir must be alive at the time of the inheritor's death. Additionally, it contradicts the three conditions of *Maslahah Mursalah*, where the benefits derived are illusory, not universal for all heirs, and go against the consensus of scholars. Hazairin's interpretation of Surah An-Nisa, verse 33, is considered an opinion-based interpretation, while the prophetic hadith has explained that *"mawali"* refers to *'asabah* (agnatic heirs), which is a *tafsir bi al-ma'thur* (textual interpretation) and should be prioritized. Therefore, Hazairin's evidence is invalid from the perspective of Usul al-Fiqh.

Keywords: Alternative Heir, Hazairin, Islamic Jurisprudence, Islamic Inheritance Rulings.

الشكر والتقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي قدر لي التوفيق في كتابة هذه الرسالة، تحت العنوان "الوارث البديل في ضوء أصول الفقه (دراسة نقدية لفكرة حازيرين)", وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة لإتمامها. فله الحمد والشكر حمدا طيبا مباركا يليق بجلاله. والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أضاء دروب البشرية بنور العلم والحكمة، وجعل من رسالته سراجا منيرا يهتدي به السائرون. وكما قال صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

فمن الواجب أن يرد الفضل لأهله، لذلك أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى الدكتور ذو الفقار، الماجستير، مدير كلية الدراسات العليا والمشرف الأول، الذي أسدى لي النصائح الثمينة وأغرقني بملاحظاته العميقة التي صقلت هذه الرسالة وجعلتها تزهر. كما أخص بالشكر الدكتور محمد سهيلي سفيان، الماجستير، المشرف الثاني، الذي أظهر صبرا لا يحد وتفانيا نادر المثال في تقديم الدعم والمساندة بكل إخلاص. وأعبر عن خالص امتناني للدكتور أزوير، الماجستير، رئيس قسم الأحوال الشخصية، ولكل النواب الذين شيدوا بيئة علمية مفعمة بالتميز والابتكار.

كما لا أنسى الأساتذة الأفاضل الذين درسوني في جميع المستويات، والذين أمدوني بنبع لا ينضب من المعرفة التي تفيض حكمة وعلما. وأتقدم بشكر خاص يفيض بالود إلى خولة شيفا، وجوت قطر الندى، وفريزكا فاجريسي مارتا، وفيلزا هدى، لمساعدتهن في التحرير وجلسات النقاش في أوقات متأخرة من الليل، والدعم المعنوي الذي أضأن به دربي وألهمنني بتشجيعهن. وزملائي في دفعة ٢٠٢٣، الذين شكلوا جدارا من الدعم والمساندة لا يضاهى.

أما الشكر الذي تعجز الكلمات عن وصفه، فهو إلى والدي العزيزين، أبي ابن سعدان وأمي عزيزة –حفظهما الله–، اللذين كانت دعواتهما وتشجيعاتهما السند الذي

استندت إليه في كل خطوة، فجزاهما الله خيرا. وأهدي تحية خاصة لأختي الحبيبة، ست مودة، راجيا من الله أن يكلل مساعيها بالتوفيق وأن يغمر حياتها بفيض من رحمته وبركته، وأن يجمعنا جميعا في جنته.

وبالرغم من الجهد الجبار الذي بذل، فإنني أدرك تمام الإدراك أن هذا العمل لا يخلو من القصور، نتيجة لحدود المعلومات والمراجع المتاحة. لذا، أرحب بكل نقد بناء وملاحظة ثاقبة تساهم في تجويد هذا البحث والارتقاء به إلى مستوى أفضل. أسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعا لكل من يطلع عليه، وأن يكون لبنة في صرح العلم الذي يرفع من شأن أمتنا. والحمد لله رب العالمين الذي به تتم الصالحات.

فهرس الموضوعات

صفحة العنوان ..... **أ**
إقرار بأصالة البحث ..... **ب**
التصديق ..... **ج**
تقرير لجنة المناقشة ..... **د**
تقرير المشرفين ..... **هـ**
ملخص البحث ..... **و**
ملخص البحث باللغة الإندونيسية ..... **ح**
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... **ط**
الشكر والتقدير ..... **ي**
فهرس الموضوعات ..... **ل**
فهرس الجداول ..... **ع**
فهرس الصور ..... **ف**
الفصل الأول: المقدمة **١**
المبحث الأول: خلفية البحث ١
المبحث الثاني: أسئلة البحث ٧
المبحث الثالث: أهداف البحث ٧
المبحث الرابع: حدود البحث ٧
المبحث السادس: فوائد البحث ٨
المبحث السابع: توضيح المصطلحات ٨
المطلب الأول: الوارث البديل ٨
المطلب الثاني: أصول الفقه ١٠
المطلب الثالث: دراسة نقدية ١١

المطلب الرابع: حازيرين..... ١٢
المبحث الثامن: الدراسات السابقة..... ١٢
المبحث التاسع: منهجية البحث..... ٢٠
المطلب الأول: نوعية البحث ٢٠
المطلب الثاني: نهجية البحث ٢٠
المطلب الثالث: مصادر البيانات ٢١
أ – البيانات الأولية..... ٢١
ب – البيانات الثانوية.. ..... ٢١
المطلب الرابع: أسلوب جمع البيانات..... ٢١
المطلب الخامس: أسلوب تحليل البيانات ٢٢
المبحث العاشر: تنظيم البحث ٢٢
الفصل الثاني: أصول الفقه وأحكام الإرث في الفقه الإسلامي ٢٤
المبحث الأول: المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه..... ٢٤
المطلب الأول: حد أصول الفقه..... ٢٤
المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه..... ٢٧
المطلب الثالث: فوائد أصول الفقه..... ٢٨
المطلب الرابع: فضل أصول الفقه..... ٣١
المطلب الخامس: نسبة أصول الفقه إلى غيره ٣١
المطلب السادس: واضع أصول الفقه..... ٣٢
المطلب السابع: اسمه..... ٣٣
المطلب الثامن: استمداد أصول الفقه ٣٣
أ – الكلام..... ٣٣
ب – اللغة.. ..... ٣٤

ج – الكتاب والسنة..... ٣٤
المطلب التاسع: حكم أصول الفقة ٣٥
المطلب العاشر: مسائل أصول الفقه ٣٦
أ – الشرط..... ٣٧
ب – المصلحة المرسلة.....٣٧
ج – العرف..... ٤١
د – اللفظ المشترك..... ٤٤
هـ – النسخ..... ٤٧
المبحث الثاني: المبادئ العشرة لعلم الفرائض..... ٥١
المطلب الأول: حد الفرائض ٥١
المطلب الثاني: موضوع الفرائض ٥٣
المطلب الثالث: ثمرة الفرائض..... ٥٤
المطلب الرابع: فضل الفرائض ٥٥
المطلب الخامس: نسبة الفرائض إلى غيره ٥٥
المطلب السادس: واضع الفرائض ٥٥
المطلب السابع: اسمه..... ٥٦
المطلب الثامن: استمداد الفرائض..... ٥٦
المطلب التاسع: حكم الفرائض..... ٥٧
المطلب العاشر: مسائل الفرائض ٥٨
أ – أركان الإرث..... ..... ٥٨
ب – أسباب الإرث... ..... ٥٩
ج – شروط الإرث... ..... ٦٣
د – موانع الإرث..... ..... ٦٥

هـ – أقسام الإرث..... ٦٩
و – الحجب..... ..... ٧٢
الفصل الثالث: مفهوم الوارث البديل عند حازيرين ٧٥
المبحث الأول: نبذة عن حياة حازيرين..... ٧٥
المبحث الثاني: مفهوم حازيرين حول الوارث البديل..... ٧٨
المبحث الثالث: أدلة ومنهجية استنباط أحكام الوارث البديل عند حازيرين ٨٢
المبحث الرابع: آثار فكرة حازيرين على القانون في إندونيسيا..... ٨٦
الفصل الرابع: المناقشات حول الوارث البديل في ضوء أصول الفقه ٨٨
المبحث الأول: مناقشة حول تخلف الوارث البديل عن شروط الإرث ٨٨
المبحث الثاني: مناقشة حول مشروعية الوارث البديل بالمصلحة ٨٩
المبحث الثالث: مناقشة حول مشروعية الوارث البديل بالعرف ٩١
المبحث الرابع: مناقشة حول تفسير سورة النساء آية ٣٣..... ٩٢
الفصل الخامس: الخاتمة ١٠٠
المبحث الأول: نتائج البحث..... ١٠٠
المبحث الثاني: التوصيات..... ١٠٢
المراجع ١٠٤
السيرة الذاتية ١١٧

فهرس الجداول

الجدول ١- تقسيم الإرث لأصحاب الفروض وشروطها ٧٠

فهرس الصور

الصورة ١- الوارث البديل من جهة البنوة ٨٠
الصورة ٢- الوارث البديل من جهة النسب الأعلى ٨١

الفصل الأول

المقدمة

المبحث الأول: خلفية البحث

اقتضت حكمة الله تعالى أن كل من على الأرض سيفنى، وأن الدنيا مجرد معبر لا مقام دائم فيها، وأن مال الإنسان ينتقل بعد وفاته إلى غيره. لكن السؤال هو: إلى من سينتقل هذا المال؟ هنا يظهر الاختلاف بين نظام الجاهلية الظالم وتشريع الإسلام العادل، حيث جاء الإسلام ليضع أسسا عادلة لتوزيع الإرث، ترتكز على العدل والإنصاف، وحفظ حقوق الجميع، وفق ما ورد في القرآن والسنة.

في نظام الجاهلية، كان يتم نقل ميراث المتوفى إلى الابن الأكبر، وإذا لم يكن موجودا فإلى الأخ أو العم، بحيث لا يورث الصغار أو الإناث بحجة أنهم لا يحمون الحمى، ولا يقاتلون، ولا يشاركون في الغنائم. يبين هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما: "عندما نزلت آيات المواريث التي فرض الله فيها نصيب الذكر والأنثى والأبوين، استنكرها بعض الناس، وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الطفل الصغير، وهؤلاء لا يقاتلون ولا يكسبون الغنائم. اسكتوا عن هذا، لعل رسول الله ينسى، أو نقول له فيغيره." فقال أحدهم: "يا رسول الله، هل نعطي البنت نصف ما ترك أبوها، وهي لا تركب الحصان ولا تقاتل؟ ونعطي الطفل الميراث، وهو لا ينفع بشيء؟" فقد كانوا في الجاهلية لا يعطون الإرث إلا لمن يقاتل، وكان يعطى الأكبر فالأكبر".[١]

هذا هو منطق الجاهلية العربية الذي كان يتغلغل في بعض النفوس عند مواجهة فريضة الله وتقسيمه العادل والحكيم. فجاء التشريع الإسلامي الحكيم ليبطل نظام الجاهلية في التوريث بقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ

---

(١) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٧، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بدون تاريخ النشر)، ص ٣٢.

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.[٢] وتفصيلا بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾[٣]، وبقوله سبحانه وتعالى في حق الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾[٤]، وبقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾.[٥]

هذا هو المبدأ العام الذي منح الإسلام من خلاله المرأة حق الإرث منذ أربعة عشر قرنا، وحفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تحرمهم وتضيع حقوقهم. وبينما كانت الجاهلية تعطي الأقوياء وتحرم الضعفاء من الميراث، فإن الإسلام منح الأولوية للضعفاء؛ لأنهم أحق بالعطف والرعاية،[٦] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[٧] ولم يحرم الإسلام الأقوياء من الإرث؛ فكل من تتوفر فيه أسباب الإرث وينتفي عنه المانع يرث، سواء أكان كبيرا أم صغيرا، ذكرا أم أنثى، قويا أم ضعيفا.

---

(٢) سورة النساء/٤: ٧.

(٣) سورة النساء/٤: ١١.

(٤) سورة النساء/٤: ١٢.

(٥) سورة النساء/٤: ١٧٦.

(٦) صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ط١، (الرياض: دار أعلام السنة، ١٤٣٨)، ص١٦.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي: باب حجة الوداع، رقم الحديث: (٤٤٠٩)، ج ٥، ص ١٧٨.

وإذا كانت الجاهلية تراعي في الوارث جانب المنفعة فقط، فلا تورث إلا من يركب الخيل، ويحوز الغنيمة، ويحمي الحمى؛ فالمنفعة أيضا لا تنعدم في غير هؤلاء، بل قد يكون غيرهم أقرب منهم للمتوفى نفعا، كما قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾.(٨)

هذا النظام في التوريث هو نظام عادل يتناغم مع الفطرة ويتماشى مع واقع الحياة العائلية والإنسانية في جميع الأحوال. يتجلى هذا بوضوح عندما نقارنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو الحديثة. إنه نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة، فلا يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد كونهما امرأة أو صغيرا.(٩)

وأما الآن، ومع تغير الزمن وتطور المجتمعات وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، فقد ظهرت تساؤلات لدى بعض الناس حول الحكمة من بعض أحكام الميراث في الإسلام. هذه التساؤلات تركز على مدى ملاءمة نظام التوريث الإسلامي للعصر الحديث، وهل ما زال يحقق العدالة والمساواة في ظل التغيرات التي طرأت على بنية الأسرة والعلاقات الاجتماعية؟ فنتيجة لهذا، قام بعض المفكرين والعلماء المعاصرين بمحاولة تجديد أو إعادة النظر في بعض أحكام الميراث، بهدف تكييفها مع المتغيرات الجديدة مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

وفي إندونيسيا، يتم تنظيم أحكام الميراث الإسلامي في "مجموعة الأحكام الإسلامية" (*KHI*)، التي تشمل أحكام الزواج، والميراث، والوقف. لقد مرت عملية إعداد "مجموعة الأحكام الإسلامية" (*KHI*) بمراحل طويلة من النقاشات والخلافات بين العلماء، حيث ناقشوا مختلف القضايا المرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية المعاصرة وطرق تطبيقها بما يتناسب مع متطلبات المجتمع الإندونيسي. وبعد جدل واسع، توصل العلماء إلى اتفاق

---

(٨) سورة النساء/٤: ١١.

(٩) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ٢٣، ج ١، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٦٨)، ص ٥٨٧.

بأخذ آراء المذاهب المختلفة، مع التركيز على مراعاة مصلحة العامة وتحقيق المقاصد الشرعية.

تعد مسألة الوارث البديل من القضايا المعاصرة المتعلقة بالإرث في "مجموعة الأحكام الإسلامية "(*KHI*)، وهي عملية استبدال حق الميراث للأحفاد الذين توفي والدهم قبل جدهم، بحيث يأخذ الأحفاد نصيب آبائهم من تركة الجد بدلا من آبائهم المتوفين.[١٠] على الرغم من أهمية هذه القضية، فإن هذا المصطلح لم يرد في كتب الفقهاء السابقين، حيث اتفق العلماء أن من توفي وترك أبناء، فإن هؤلاء الأبناء يحجبون الأحفاد عن الميراث. ويعتبر الأبناء من نظام القرابة أقرب إلى المورث من الأحفاد، وبالتالي يمنع الأحفاد من الحصول على نصيبهم من التركة بسبب الحجب.[١١]

نتيجة لهذا، تعد مسألة الوارث البديل من القضايا التي تشهد اختلافات ملحوظة بين العلماء، حيث انقسمت آراؤهم إلى مؤيدين ومعارضين. ووفقا لما ذكرته الباحثة حبيبة، دعم بعض العلماء هذا المفهوم، مشيرين إلى ضرورة استيعاب المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على توزيع الميراث. يرون أن منح الحق للأحفاد في الحصول على نصيب من الإرث يمثل خطوة نحو تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، حيث يسهم في معالجة الفجوات التي قد تنشأ نتيجة لوفاة الأبوين.[١٢]

ومن جهة أخرى، كما أشار الباحث ديفيل، عارض عدد من العلماء هذا المفهوم، مؤكدين على أن الوارث البديل يتعارض مع القواعد الوراثة المعتمدة عليها. يشير هؤلاء إلى أن الأبناء هم الأقرب وراثيا للمورث، مما يحجب حقوق الأحفاد في الإرث،

---

10 Kompilasi Hukum Islam, Pasal 185, (Jakarta: Mahkamah Agung RI, 2011), h. 110.

(١١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، ج ٩، (بدون مكان النشر: دار المنهاج، ١٤٢٨)، ص ٨٠.

12 Habibah Fiteriana, Konsep Ahli Waris Pengganti dalam Perspektif Mashlahah Jasser Auda (Telaah Pengaturan di Indonesia), Jurnal Hukum Keluarga Islam: Ahwaluna, Vol. 3, No. 1, 2023, h. 224.

وبالتالي يعتبر هذا التوجه خروجا عن النصوص الشرعية التي تحدد حقوق الورثة بشكل واضح.[١٣]

قال نوفريزال إن أول من طور مصطلح الوارث البديل هو حازيرين في كتابه، *(Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Alquran dan Hadis)*. حيث أشار حازيرين إلى أن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: أصحاب الفروض، والقرابة، والموالي.[١٤] ويختلف هذا التقسيم تماما عن تقسيم الجمهور، حيث قاموا بتقسيم الورثة إلى أصحاب الفروض، والعصبة، وذوي الأرحام.[١٥]

زعم حازيرين أن الوارث البديل مشروع بكتاب الله استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[١٦]، حيث فسر كلمة "الموالي" في هذه الآية على أنها تشير إلى الوارث البديل،[١٧] أي الشخص الذي يحل محل الوارث الأصلي في حالة وفاته قبل المورث. ومع ذلك، لم نجد في كتب تراثية هذا التأويل لكلمة "الموالي". فتفاسير العلماء القدماء لم تشر إلى هذا المعنى، بل فسروا "الموالي" على أنها الأقارب أو العصبة الذين يستحق لهم الميراث، دون الإشارة إلى مفهوم الوارث البديل.[١٨]

---

13 Defel Fakhyadi, Ahli Waris Pengganti Merusak Tatanan Hukum Kewarisan Islam: Studi Kritis Terhadap Kompilasi Hukum Islam, Jurnal Hukum Keluarga Islam: El-Ahli, Vol. 4, No. 1, 2023, h. 87.

14 Nofrizal, Studi Kritik Pemikiran Hazairin tentang Kedudukan dan Bagian Ahli Waris Pengganti Perspektif Hukum Islam, (Disertasi Program Pascasarjana UIN Sultan Syarif Kasim Riau, 2022), h. 14.

(١٥) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط ١، ج ٢، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣)، ص ٦٤٩.

(١٦) سورة النساء/٤: ٣٣.

17 Hazairin, *Hukum* Kewarisan Bilateral menurut Al-Quran dan Hadith, Cet. 6, (Jakarta: Tintamas Indonesia, 1982), h. 31.

(١٨) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ط ١، ج ١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤)، ص ٥٣١.

وتظهر أهمية هذا البحث في أن الله تعالى هو الذي تكفل بتحديد الفرائض بنفسه، ولم يترك ذلك لملك مقرب أو نبي مرسل. فقد وضع حدودا دقيقة لكل وارث، سواء النصف أو الربع أو الثلثين أو الثلث أو السدس، وبين هذه الحصص بوضوح تام، بخلاف العديد من الأحكام الأخرى مثل الصلاة والزكاة والحج، التي جاءت النصوص المتعلقة بها بشكل عام دون تفصيل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾،(١٩) وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾،(٢٠) والتي تم تفصيلها لاحقا من خلال السنة النبوية.

أما الفرائض، فقد فصلها الله في آيات المواريث في سورة النساء، ووصفها بـ"الحدود" التي وضعها لينظم حق كل وارث بطريقة عادلة. كما وعد الله من يلتزم بهذه الحدود بجنات تجري من تحتها الأنهار، وحذر بشدة من يتعدى هذه الحدود، سواء بزيادة أو نقص في الأنصبة، أو بحرمان من يستحقها، أو بإعطاء الحق لمن لا يستحقه. توعد الله هؤلاء بالعذاب المهين والنار الأبدية،(٢١) كما ورد في قوله تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾.(٢٢) من هنا، يتضح أن أي تحديد أو تعديل في أحكام الميراث يجب أن يتم بحذر شديد مع مراعاة النصوص الشرعية الصريحة.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أدلة حازيرين حول مسألة "الوارث البديل"، والتعمق في كيفية استنباطه للأحكام التي قادته إلى القول بمشروعية هذا النوع من الوراثة.

---

(١٩) سورة النساء/٤: ٨٣.

(٢٠) سورة آل عمران/٣: ٩٧.

(٢١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ج ٢، (بدون مكان النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠)، ص ٢٣٢.

(٢٢) سورة النساء/٤: ١٣-١٤.

كما تسعى الدراسة إلى تحليل مدى توافق فكرة الوارث البديل مع أصول الفقه الإسلامي والقواعد الشرعية المتعارف عليها. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، قررت أن أكتب بحثا بعنوان: "**الوارث البديل في ضوء أصول الفقه: دراسة نقدية لفكرة حازيرين.**"

المبحث الثاني: أسئلة البحث

بناء على خلفية البحث المذكورة سابقا، فأسئلة البحث في هذه الدراسة هي:

١- ما هو مفهوم الوارث البديل وفقا لرؤية حازيرين؟

٢- ما هي الأدلة الشرعية ومنهجية الاستنباط التي اعتمد عليها حازيرين في تأصيل مسألة الوارث البديل؟

٣- ما هي النقاشات والانتقادات الموجهة لفكرة حازيرين حول مفهوم الوارث البديل في ضوء أصول الفقه؟

المبحث الثالث: أهداف البحث

بناء على أسئلة البحث المذكورة سابقا، فأهداف البحث في هذاه الدراسة هي:

١- توضيح مفهوم الوارث البديل وفقا لرؤية حازيرين.

٢- تحليل الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها حازيرين في تأصيل مسألة الوارث البديل، وتوضيح منهجيته في استنباط الأحكام المتعلقة بهذا المفهوم.

٣- مناقشة فكرة حازيرين حول مفهوم الوارث البديل في ضوء أصول الفقه.

المبحث الرابع: حدود البحث

قام حازيرين بعدة اجتهادات تتعلق بأحكام المواريث الإسلامي، ولذلك من الضروري تحديد نطاق البحث لتجنب الانحراف أو التوسع عن الموضوع الأساسي؛ ليكون البحث أكثر تركيزا حتى تتحقق أهداف الدراسة. وتتمثل حدود البحث في هذه الدراسة فيما يلي:

١- يقتصر نطاق البحث على دراسة أفكار حازيرين حول مشروعية الوارث البديل.

٢- النظرية المستخدمة لتحليل أفكار حازيرين هي نظرية أصول الفقه، وخاصة فيما يتعلق بالشرط، والمصلحة المرسلة، والعرف، واللفظ المشترك، والنسخ.

المبحث السادس: فوائد البحث

من المؤمل أن يوفر هذا البحث فوائد مزدوجة، سواء من الناحية النظرية أو العملية، تسهم في تطوير الفهم والنهج المتعلق بمسألة الوارث البديل في الفقه الإسلامي والقانون. وتفصيل ذلك كما يلي:

١- من الناحية النظرية: من المتوقع أن تسهم نتائج هذا البحث في إثراء المعرفة لدى الباحثين والممارسين في مجالات الفقه الإسلامي والقانون، من خلال تقديم تحليل نقدي لفكر حازيرين حول الوارث البديل. كما يمكن استخدام نتائج البحث كمقارنة لآراء أخرى في الفقه الإسلامي، مما يعزز فهم الاختلافات الفقهية ويسهم في توسيع النقاش العلمي حول هذا الموضوع.

٢- من الناحية العملية: يتوقع أن تكون نتائج هذا البحث مساهمة مهمة تقدم مرجعا قيما للحكومات وصناع القرار، خاصة في تطوير سياسات أو لوائح أكثر فعالية تتعلق بتنظيم أحكام الميراث في التشريعات المحلية. يمكن أن يساعد البحث في تطوير لوائح تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتحقق العدالة للجميع.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن تساهم هذه الدراسة في زيادة الوعي لدى المجتمع بأهمية أحكام الميراث في الإسلام وتوضيح بعض المفاهيم التي قد تكون غير واضحة، مما يدعم التطبيق السليم للشريعة في الحياة اليومية.

المبحث السابع: توضيح المصطلحات

المطلب الأول: الوارث البديل

الوارث البديل هو الشخص الذي يحل محل شخص متوفى ليحصل على نصيب من التركة كان من المفترض أن يحصل عليه الشخص المتوفى، أو ما نسميه باللغة الإندونيسية

(Ahli Waris Pengganti) مثال ذلك، إذا توفي المورث (مثل الجد أو الجدة) وترك حفيدا ووالد هذا الحفيد (ابن المورث) قد توفي قبله، فإن الحفيد يكون له حق في نصيب الميراث الذي كان من المفترض أن يرثه والده.[٢٣]

تنظم الأحكام المتعلقة بالوارث البديل في المادة ١٨٥ من مجموعة الأحكام الإسلامية (*KHI*) والتي تنص على ما يلي:

١- إذا توفي الوارث قبل المورث، فإن حقه في التركة ينتقل إلى أولاده، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ١٧٣.

٢- يجب ألا يتجاوز نصيب الوارث البديل نصيب الورثة الآخرين الذين هم في نفس درجة القرابة مع الشخص الذي تم استبداله.

على سبيل المثال: إذا توفي الأب وترك زوجة واثنين من الأبناء، وكان أحد الأبناء قد توفي قبل والده وله طفلان، فإن هذين الطفلين (أي حفيدي المورث) يكون لهما حق في نصيب الميراث الذي كان من المفترض أن يرثه والدهم. ومع ذلك، يجب ألا يتجاوز نصيبهما معا نصيب الابن الآخر الذي لا يزال على قيد الحياة.

وأما المقصود بالوارث البديل في هذا البحث فهو الوارث البديل وفقا لفكرة حازيرين، حيث يمكن للأحفاد أن يرثوا حصة آبائهم المتوفين قبل الأجداد. تهدف هذه الفكرة إلى تحقيق العدالة والتوازن في توزيع التركة ضمن الأسرة، بحيث لا يحرم الأحفاد من حقهم في إرث جدهم أو جدتهم نتيجة لوفاة آبائهم قبل الأجداد.

---

[23] Effendi Perangin, Hukum Waris, (Jakarta: Raja Grafindo, 2006), h. 14.

المطلب الثاني: أصول الفقه

يتكون مصطلح "أصول الفقه" من كلمتين: "أصول" و"فقه". حيث إن الأصل في اللغة هو الأساس الذي يبنى عليه غيره،[٢٤] أما الفقه فمعناه اللغوي هو الفهم. [٢٥] وفي الاصطلاح، يعرف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية التي تُدرك عن طريق الاجتهاد. [٢٦]

وأما اصطلاحا فإن أصول الفقه هو علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.[٢٧] ويعتبر علم أصول الفقه من العلوم ذات المكانة الرفيعة والأهمية الكبيرة والفائدة الغنية، حيث يكسب الفرد القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بشكل صحيح. وكان الإمام الشافعي، محمد بن إدريس رحمه الله، أول من وضع هذا العلم كفن مستقل، وتبعه العلماء في التأليف فيه، فصاغوا المؤلفات في أشكال متنوعة بين المنثور والمنظوم، والمختصر والمبسوط، حتى أصبح هذا العلم مجالًا مستقلًا بذاته له خصائصه الفريدة.[٢٨]

تنقسم موضوعات أصول الفقه إلى أربعة أقسام رئيسية:

١- بيان الأحكام: وهي التحريم، والكراهة، والوجوب، والاستحباب، والإباحة، والشرط والمانع، والسبب. والصحة والفساد، وغير ذلك.

---

(٢٤) حمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥هـ)، ج ٢٧، ص ٤٤٧.

(٢٥) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ النشر)، ج ٢، ص ٤٧٩.

(٢٦) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح الورقات في أصول الفقه، ط ١، (فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠هـ)، ص ٦٨.

(٢٧) أبو المنذر محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط ١، (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ)، ص ٧٤.

(٢٨) محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، ط ٤، (بدون مكان النشر: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠)، ص ٨.

٢- دراسة الأدلة: وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، وسد الذريعة، والمصلحة المرسلة، والعرف.
٣- وجوه دلالة الأدلة: الخاص والعام والمشترك، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، ونحو ذلك.
٤- حال المستدل والمستدل له: وهي أحوال المجتهد وشروط الاجتهاد، وأحكام الاتباع والمتبعين، وأحكام التقليد والمقلدين. (٢٩)

أما النظريات التي يعتمد عليها هذا البحث، فتشمل الشرط، والمصلحة المرسلة، والعرف، واللفظ المشترك، والنسخ، والتي تعد أسسا هامة في هذا العلم لتحقيق فهم دقيق وتحليل عميق للأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: دراسة نقدية

النقد هو طريقة دراسة منهجية ومرتبة لتحليل النصوص المكتوبة أو الشفوية. على الرغم من أن النقد يفهم غالبا على أنه اكتشاف الأخطاء والحكم السلبي، إلا أنه يمكن أن يتضمن أيضا الاعتراف بالجدارة والتقدير الإيجابي. مصطلح "النقد" مشتق من اللغة الفرنسية التي اشتقت من اليونانية القديمة *"kritikē" (κριτική)*، التي تعني "فن الحكم "أو تمييز قيمة الأشخاص أو الأشياء .يعتبر النقد منهجا منطقيا رئيسيا يختلف عن المنطق البسيط أو الديالكتيك.

يهدف النقد إلى تقييم الجوانب الجيدة والرديئة في الأعمال أو الإبداعات أو القرارات أو الأفكار التي يتخذها الأفراد أو الجماعات في مجالات متنوعة مثل الأدب، السياسة، السينما، والمسرح، وغيرها. كما يهدف إلى إبراز نقاط القوة والضعف في هذه

(٢٩) عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، مدخل إلى علوم الشريعة، (بدون مكان النشر: مركز النخب العلمية، بدون تاريخ النشر)، ص ٨٤.

الأعمال، وقد يقترح حلولا لتحسينها. ومهمة النقد هي النظر في قيمة الشيء وتقييمه. بشكل عام، النقد هو عدم قبول الرأي أو القول قبل تمحيصه، ويُقسم عمومًا إلى نوعين:

١- النقد الخارجي :وهو النظر في أصل الرأي أو الفكرة.

٢- النقد الداخلي :وهو النظر في الرأي ذاته من حيث التركيب والمحتوى. (٣٠)

المطلب الرابع: حازيرين

اسمه الكامل هو حازيرين جيلار فانجران علمشاه، ولد في بوكيت تينجي بمحافظة أغام في سومطرة الغربية في ٢٨ نوفمبر ١٩٠٦م. كان حازيرين خبيرا في القانون العرفي، وشغل منصب وزير الداخلية في حكومة علي سسترو أميدجوجو. ولد حازيرين في أسرة ملتزمة دينيا، من أبوين هما زكريا بحري من بنجكولو وأمينة من مينانغكاباو. كان والده معلما، وكذلك جده أحمد بكر. فمن أسرته تلقى حازيرين الأساسيات في علوم الدين واللغة العربية. توفي حازيرين في ١١ ديسمبر ١٩٧٥، ودُفن في مقبرة الأبطال كالِباتا بجاكرتا. تقديرًا لجهوده وإسهاماته، تم تكريمه من قبل الحكومة عام ١٩٩٩ بلقب بطل قومي. (٣١)

المبحث الثامن: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الوارث البديل، إلا أنه لا توجد دراسة متخصصة قامت بشكل مفصل بنقد أدلة حازيرين والتعمق في كيفية استنباطه للأحكام التي دفعته إلى القول بمشروعية الوارث البديل ومدى توافق هذا النوع من الوراثة

---

(٣٠) انظر:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%82%D8%AF_(%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9) ، تم الوصول إليها في ٣١ أكتوبر ٢٠٢٤.

31 Abdul Aziz Dahlan (editor), *Ensiklopedi Hukum Islam*, (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve, 1999), jilid II, 2

مع أصول الفقه الإسلامي والقواعد الشرعية المعتمدة. وقد تم خلال البحث العثور على بعض الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع، ومن بينها:

الأول: دراسة نينج ديسي سوسانتي بعنوان "تحليل أفكار الأستاذ حازيرين حول الوارث البديل".[٣٢]

إن هدف البحث هو استعراض وفهم الأسباب التي دفعت الأستاذ حازيرين إلى طرح أفكاره لمسألة الوارث البديل. وقد استخدم البحث نوع الدراسة القانونية المعيارية، مع الاعتماد على منهج البحث المكتبي (*Library Research*). أظهرت نتائج البحث أن فكرة حازيرين حول الوارث البديل أثرت في التشريعات القانونية في إندونيسيا، حيث تم تطبيقها في مجموعة الأحكام الإسلامية (*KHI*). ومع ذلك، لا تزال هذه المسألة محل خلاف بين العلماء. وعلى الرغم من أن القرآن الكريم لا يذكر بشكل صريح مفهوم الوريث البديل، إلا أن الأستاذ حازيرين استند في تفسيره لهذا المفهوم إلى الآية ٣٣ من سورة النساء.

الثاني: دراسة أحمد فيصل رشيد وكرسمونو بعنوان "فكر حازيرين حول الوارث البديل في مجموعة الأحكام الإسلامية: دراسة قانونية وتطبيقاتها في المحاكم الدينية".[٣٣]

تناولت الدراسة على تطبيق مفهوم الوارث البديل الذي قدمه حازيرين في مجموعة الأحكام الإسلامية *(KHI)* في إندونيسيا. استخدمت الدراسة المنهج القانوني المعياري مع الاعتماد على البحث المكتبي والمقارنة بين أحكام المحاكم الدينية ذات الصلة.

أظهرت نتائج الدراسة أن مفهوم الوارث البديل قد طبق بشكل متسق في المحاكم الدينية الإندونيسية بهدف تحقيق العدالة في توزيع الميراث وحماية حقوق الورثة. أكدت الدراسة أن الشريعة الإسلامية قادرة على التكيف مع التغيرات الاجتماعية من خلال

---

32 Neneng Desi Susanti, *Analisis Pemikiran Prof. Hazairin Terhadap Ahli waris Pengganti*, Jurnal Hukum Islam: Nahdatul Ilmi, Vol. 1, No. 1, 2023.

33 Ahmad Faishal Rasyid dan Krismono*, Pemikiran Hazairin tentang Ahli Waris Pengganti dalam Kompilasi Hukum Islam (Tinjauan Hukum dan Praktiknya di Pengadilan Agama Indonesia)*, Indonesian Journal of Syariah and Justice, Vol. 4, No. 1, 2024.

عملية الاجتهاد. كما أوصت الدراسة بإجراء بحوث إضافية تشمل مقارنة بين المناطق المختلفة في إندونيسيا واستخدام نهج متعدد التخصصات لفهم التأثيرات الاجتماعية والثقافية وتقييم السياسات التي تدعم مبادئ العدالة في قانون الميراث.

الثالث: دراسة سابريادي وآخرون بعنوان "مكانة الوارث البديل في انتقال الميراث في إندونيسيا".[٣٤]

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية النظام القانوني للميراث في الشريعة الإسلامية، مع التركيز على مفهوم الوارث ودوره في تحقيق العدالة بين الورثة. تعتبر هذه الدراسة جزءا من الأدبيات الفقهية المعاصرة التي تعالج موضوعات تتعلق بتحديث فقه المواريث بما يتلاءم مع الاحتياجات الاجتماعية الحديثة. تناول الباحثون كيفية تنظيم هذا المفهوم في إطار الشريعة الإسلامية وفقاً لمبدأ تحقيق العدالة والإنصاف بين الورثة، وبيان الأسس الشرعية التي استند إليها في تطبيقه، ولا سيما في مجتمع متعدد الثقافات مثل إندونيسيا.

أظهرت نتائج الدراسة أن مفهوم الوارث البديل قد تم إدراجه ضمن إطار تشريعي يجمع بين اجتهادات الفقهاء ومتطلبات المجتمع الحديث، بهدف معالجة قضايا عدم العدالة التي قد تنشأ عن تطبيق الأنظمة التقليدية. ويشير الباحثون إلى أن المادة ١٨٥ توضح تنظيم هذا المفهوم بحيث يتم تعيين الوارث البديل ليمثل الوريث الأصلي الذي توفي قبل المورث. وتبرز الدراسة أهمية هذا التنظيم في سد الفجوات القانونية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى ضياع حقوق بعض الورثة. إضافة إلى ذلك، سلط الباحثون الضوء على أن هذا المفهوم قد أثار نقاشات بين الفقهاء، حيث أن بعض المدارس الفقهية التقليدية لم تعترف به بشكل صريح، ما يعكس الجهود المستمرة لتطوير فقه المواريث بما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة في العدالة والمساواة.

---

[34] Sapriadi, dkk. Kedudukan Ahli Waris Pengganti (Dzawu Al-Furudh) dalam Peralihan Kewarisan di Indonesia, Al-Ahkam: Jurnal Hukum Pidana Islam, Vol. 6, No. 2, 2024.

الرابع: دراسة ديفيل فاخيادي بعنوان "الوارث البديل يفسد نظام الميراث في الشريعة الإسلامية: دراسة نقدية حول مجموعة الأحكام الإسلامية".[٣٥]

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الوارث البديل في مجموعة الأحكام الإسلامية (*KHI*) في إندونيسيا، والذي يختلف عن المفهوم التقليدي للميراث في كتب الفقه الإسلامي، حيث تم تحديد أحكام الميراث بشكل قطعي في النصوص الشرعية. يناقش ديفيل فاخيادي أن مفهوم الوارث البديل يُعتبر من القضايا المعاصرة في إندونيسيا، وجاء نتيجة لاجتهاد فقهي تأثر بالظروف الاجتماعية الخاصة بالمجتمع الإندونيسي، الذي يعتمد على ثلاثة أنظمة قانونية للميراث: القانون المدني *(BW)*، الميراث الإسلامي، والميراث العرفي. يُظهر البحث أن إدراج الوارث البديل يأتي مراعيًا لجانب المصلحة العامة وسعيًا لتحديث القانون في إندونيسيا. ومع ذلك، يشير إلى أن هذا التحديث يؤدي إلى تغيير دلالة الميراث في الإسلام، حيث أصبح من القضايا التي تُعتبر ظنية الدلالة، مما يفتح الباب للاجتهاد ويسبب حالة من عدم اليقين القانوني. هذا التوجه قد يؤدي إلى تغيير النظام التقليدي للميراث المتفق عليه من قبل الفقهاء، ويؤثر على الثوابت الشرعية المعتمدة في أحكام الميراث الإسلامي.

الخامس: دراسة أزهر الدين بعنوان "تجديد القانون الإسلامي في إندونيسيا: دراسة حول أفكار حازيرين".[٣٦]

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح تطور قانون الميراث في إندونيسيا، مع التركيز على إسهامات حازيرين في تجديد مفهوم الميراث في الإسلام. يعد هذا البحث من الأبحاث المكتبية، ويعرف أيضا بالمنهج القانوني المعياري، حيث يعتمد على تحليل المصادر القانونية المتاحة. أظهرت نتائج الدراسة أن حازيرين كان يؤمن بأن النظام القانوني للميراث الذي

---

35 Defel Fakhyadi, Ahli Waris Pengganti Merusak Tatanan Hukum Kewarisan Islam: Studi Kritis Terhadap Kompilasi Hukum Islam, Jurnal Hukum Keluarga Islam: El-Ahli, Vol. 4, No. 1, 2023, h. 87.

36 Azharuddin, Pembaharuan Hukum Islam di Indonesia: Studi Pemikiran Hazairin, Jurnal MEDIASAS: Media Ilmu Syari'ah dan Ahwal Al-Syakhsiyyah, Vol. 5, No. 2, 2022.

يتوافق مع القرآن الكريم هو نظام ثنائي، مستندا في ذلك إلى تفسيره للآيات المتعلقة بالميراث. وقد سعى حازيرين إلى تطوير مفهوم الوارث البديل مع مراعاة العادات والثقافة المحلية في المجتمع الإندونيسي، مما جعل أفكاره تتسم بالمرونة والتكيف مع السياق الاجتماعي. كان لأفكار حازيرين تأثير كبير على النظام القانوني الوطني، ويتجلى ذلك في اعتماد مفهوم الوارث البديل في مجموعة الأحكام الإسلامية*(KHI)* والتي أصبحت المرجع الأساسي للمحاكم الشرعية في إندونيسيا للفصل في قضايا الميراث.

السادس: دراسة حسلندا وسوباردين بعنوان "تحليل الفكر الإسلامي حول نظرية حازيرين في تحديد الوارث البديل في نظام الميراث الإسلامي".[٣٧]

هدف إلى استكشاف كيفية تطبيق مفهوم الوارث البديل كما طرح من قبل حازيرين في النظام القانوني الإسلامي. تعالج الدراسة عدة قضايا جوهرية تتعلق بتفسير مفهوم الوارث البديل والأسس الشرعية التي استند إليها حازيرين لتحديد أحقيته في الميراث، بالإضافة إلى كيفية تأثير هذه النظرية على نظام الميراث الإسلامي بشكل عام. اعتمدت الدراسة على منهج قانوني معياري واستندت إلى البحث المكتبي، مما أتاح لها الفرصة لتوضيح أبعاد النظرية وتأصيلها في الفقه الإسلامي.

نتائج البحث أظهرت أن حازيرين قد أوجد مفهوما شاملا للوارث البديل، حيث يعطى الحق للأحفاد بالحصول على الحصة التي كان من الممكن أن يحصل عليها آباؤهم لو كانوا أحياء، وذلك دون تمييز بين الأحفاد الذكور والإناث. يعكس هذا التفسير محاولة لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الميراث، ويتماشى مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على تماسك الأسرة وحماية حقوق الورثة. كما تظهر الدراسة أن هذا المفهوم، رغم استناده

---

[37] Haslinda dan Supardin, Analisis Hukum Islam Terhadap Teori Hazairin tentang Penetapan Ahli Waris Pengganti dalam Sistem Hukum Kewarisan Islam, Shautuna: Jurnal Ilmiah Mahasiswa Perbandingan Mazhab, Vol. 2, No. 1, 2021.

إلى اجتهاد خاص، قد لاقى قبولا في إندونيسيا وأصبح جزءا من التشريعات المعتمدة، مما يُعزز من أهمية الاجتهاد في تطوير القوانين بما يناسب السياقات الاجتماعية المعاصرة.

السابع: دراسة محمد سوقي الحبشي ومحمد سهرول سوبتان بعنوان "الوارث البديل في إندونيسيا وتاريخها".[٣٨]

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب التاريخية والاجتهادية لظهور مفهوم الوارث البديل في نظام الميراث الإسلامي في إندونيسيا. اعتمدت الدراسة على منهج البحث المكتبي وتعمق تاريخي لفهم تطبيق هذا المفهوم ضمن الإطار القانوني الإسلامي. أظهرت النتائج أن مفهوم الوارث البديل لم يكن معروفا في الفقه التقليدي الإسلامي، بل ظهر كتطوير اجتهادي في الفهم القانوني بغرض تحقيق العدالة بين الورثة.

توضح الدراسة كيف أن مفهوم الوارث البديل يعد استجابة للتحديات الاجتماعية وتلبية لاحتياجات المجتمع الحديث، مما يعكس تطور الفقه الإسلامي في سياق إندونيسيا. تبرز الدراسة النقاش بين الفقهاء التقليديين والمعاصرين حول إمكانية تطبيق هذا المفهوم في ضوء النصوص القرآنية وتفسيرات العلماء، مع الإشارة إلى الآية ٣٣ من سورة النساء كمرجع شرعي يدعم فكرة توريث الأحفاد بدلا من آبائهم المتوفين.

الثامن: دراسة أفيق بودياوان بعنوان "دراسة أفكار حازيرين في تصنيف الورثة وفقا لمنظور قانون الميراث الإسلامي".[٣٩]

يوضح البحث أن نوع المنهج المستخدم هو البحث القانوني المعياري، ويهدف إلى دراسة وتحليل أفكار حازيرين المتعلقة بتصنيف الورثة في الشريعة الإسلامية. يعتمد هذا البحث على المنهج المفاهيمي الذي يتناول المبادئ الأساسية لتصنيف الورثة وفقا لحازيرين

---

[38] Muhammad Sauki Alhabsyi dan Syahrul Mubarak Subeitan, *Ahli Waris Pengganti di Indonesia dengan Historisnya,* Indonesian Journal of Shariah and Justice, Vol. 1, No. 1, 2021.

[39] Afiq Budiawan, Telaah Pemikiran Hazairin dalam Mengelompokkan Ahli Waris Menurut Perspektif Hukum Kewarisan Islam, Journal of Hupo_Linea Vol. 1 No. 1, 2020.

والأسس التي استند إليها في هذا التصنيف. استخدمت الدراسة مصادر متعددة تشمل البيانات الأولية، الثانوية، والثلاثية لدعم التحليل. أظهرت النتائج أن حازيرين يصنف الورثة إلى ثلاث مجموعات رئيسية. المجموعة الأولى هي أصحاب الفروض، وهم الورثة الذين تم تحديد أنصبتهم بشكل ثابت ومحدد في القرآن الكريم، حيث تبقى هذه الأنصبة دون تغيير. أما المجموعة الثانية فتشمل ذوي القرابة، وهم الورثة الذين لم يتم تحديد أنصبتهم بدقة في النصوص القرآنية، مما يتيح إمكانية تغيير حصصهم حسب الظروف الخاصة بكل حالة. المجموعة الثالثة هي الموالي، أو الورثة البدلاء، الذين يرثون في حالة عدم وجود علاقة مباشرة مع المتوفى، حيث يحلون محل شخص آخر كوارث عند غياب الورثة الأساسيين.يعتمد تصنيف حازيرين على القرآن الكريم، وتحديدًا على الآيات ١١، ١٢، ٢٣, ٢٤، ٣٣، و١٧٦ من سورة النساء، حيث تقدم هذه الآيات إرشادات واضحة حول توزيع الميراث في الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد حازيرين على اجتهاده الشخصي في تطوير هذا التصنيف بهدف تعزيز المساواة في توزيع الميراث بين الرجال والنساء.

التاسع: دراسة حبيبة فيتيريانا بعنوان "مفهوم الوارث البديل من منظور مصلحة جاسر عودة (دراسة تنظيمية في إندونيسيا والعالم الإسلامي)".[٤٠]

تناقش حبيبة فيتيريانا كيفية تنظيم مفهوم الوريث البديل في إندونيسيا وبعض الدول الإسلامية الأخرى، مع التركيز على مبدأ تحقيق المصلحة في التشريعات. توضح الدراسة أن المادة ١٨٥ من مجموعة الأحكام الإسلامية *(KHI)* اعتمدت فكرة الوارث البديل التي قدمها حازيرين، مع شرط أن لا يتجاوز نصيب الوارث البديل نصيب الوارث الأصلي الذي يحل محله، بهدف الحفاظ على العدالة في تقسيم التركة. ويعتمد البحث على مقارنة بين إندونيسيا ودول إسلامية أخرى مثل مصر، تونس، سوريا، الأردن، وماليزيا، حيث تستخدم "الوصية الواجبة" لحماية حقوق الأحفاد الذين توفي آباؤهم أو أمهاتهم قبل

---

[40] Habibah Fiteriana, Konsep Ahli Waris Pengganti dalam Perspektif Mashlahah Jasser Auda (Telaah Pengaturan di Indonesia), Jurnal Hukum Keluarga Islam: Ahwaluna, Vol. 3, No. 1, 2023, h. 224.

وفاة المورث. وتنص الوصية الواجبة في هذه الدول على ألا يتجاوز نصيب المستفيدين منها ثلث التركة، لضمان التوازن بين حقوق جميع الورثة. وتخلص الدراسة إلى أن هذه الفروق في التشريعات تعكس تنوع الاجتهادات الفقهية وكيفية تكييفها مع الأوضاع الاجتماعية والثقافية لكل بلد. بينما اعتمدت إندونيسيا نهجا مرنا لتحقيق المصلحة العامة، فإن دولا مثل مصر وتونس تحافظ على التوازن من خلال وضع حدود واضحة في توزيع التركة.

العاشر: دراسة نوفريزال بعنوان "دراسة نقدية لأفكار حازيرين حول مكانة ونصيب الوارث البديل من منظور الشريعة الإسلامية".[٤١]

تهدف هذه الدراسة إلى نقد وتحليل أفكار حازيرين حول مكانة الوارث البديل وتقسيم الميراث من منظور الفقه الإسلامي. استخدم نوفريزال منهج البحث القانوني المعياري من خلال تحليل البيانات المكتبية والمصادر الثانوية كأساس للدراسة، بما في ذلك القوانين والأدبيات المتعلقة بموضوع الوارث البديل. توصل الباحث إلى استنتاجات مهمة، من بينها أن حازيرين يعرف كخبير في القانون العرفي، ولكنه لا يعتبر متخصصا في علوم القرآن. وأفكاره حول الوارث البديل تعكس تأثرا واضحا بالقانون العرفي والقانون المدني. هذا النهج يختلف بشكل كبير عن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية. سعى حازيرين إلى دمج مفهوم الوارث البديل ضمن إطار القانون العرفي والمدني في إندونيسيا، مما أدى إلى ظهور اختلافات جوهرية مقارنة بالمبادئ التقليدية للفقه الإسلامي.

بناء على ما توصلت إليه الدراسات السابقة، يتضح أنه لم تكن هناك دراسات تركز بشكل خاص على نقد فكرة حازيرين حول الوارث البديل في ضوء أصول الفقه. ومن هنا، تهدف هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال البحث والتحليل العميق لأفكار حازيرين المتعلقة بالوارث البديل، وتقييم حججه من منظور أصول الفقه الإسلامي.

---

41 Nofrizal, Studi Kritik Pemikiran Hazairin tentang Kedudukan dan Bagian Ahli Waris Pengganti Perspektif Hukum Islam, (Disertasi Program Pascasarjana UIN Sultan Syarif Kasim Riau, 2022).

من المتوقع أن تسهم هذه الدراسة في إثراء الفهم المتعلق بأحكام الميراث في الإسلام، وتقديم نظرة نقدية على تفسير حازيرين، الذي كان له تأثير على تطور الإطار القانوني الإسلامي في إندونيسيا. كما تهدف الدراسة إلى توضيح مدى توافق أفكار حازيرين مع المبادئ الأصولية وإبراز الأبعاد الفقهية لمفهوم الوارث البديل في الشريعة الإسلامية.

المبحث التاسع: منهجية البحث

المطلب الأول: نوعية البحث

يعتمد هذا البحث على دراسة مكتبية (*Library Research*)، وهو عملية منهجية يقوم بها الباحث بهدف استكشاف نظريات جديدة من خلال جمع وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوع أو المشكلة التي سيتم دراستها.[٤٢] يمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر مكتوبة تتعلق بالإشكالية المطروحة، سواء كانت كتبا، أو مقالات علمية، أو وثائق أخرى.

المطلب الثاني: نهجية البحث

النهج المتبع في هذا البحث هو النهج القانوني المعياري (*Normative Juridical Approach*)، والذي يعتمد على تحليل المواد المكتبية أو البيانات الأولية والثانوية كأساس للدراسة. يقوم الباحث بدراسة التشريعات والنصوص القانونية والأدبيات المرتبطة بالإشكالية المطروحة. يشمل هذا النهج تحليل القواعد والمبادئ في الشريعة الإسلامية مثل القرآن الكريم، الحديث النبوي الشريف، الإجماع، وآراء الفقهاء، بالإضافة إلى القوانين والتشريعات المعمول بها في إندونيسيا، وخاصة مجموعة الأحكام الإسلامية *(KHI)*.

كما يستند البحث إلى منهج التاريخ الفكري (*Intellectual Historical Approach*)، وهو نهج منهجي يرتكز على دراسة الأفكار والآراء التي قدمها العلماء أو

---

42 A. Muri Yusuf, Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif dan Penelitian Gabungan (Jakarta: Prenada Media Group, 2014), h. 329.

الشخصيات البارزة في مجال معين، حيث يتم تحليل تلك الأفكار بشكل متعمق مع تفسير علاقتها بالعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة عليها. يساعد هذا المنهج في فهم مسارات التفكير والحياة لدى الشخصيات المدروسة في سياق الأوضاع التاريخية والاجتماعية المحددة، وكذلك تحديد العوامل التي أثرت في صياغة تلك الأفكار.[٤٣]

المطلب الثالث: مصادر البيانات

كما تم توضيحه سابقا، فإن هذا البحث يعتمد على دراسة مكتبية (*Library Research*) لذلك، فإن جمع البيانات يتم من خلال دراسة النصوص من المراجع الأولية والثانوية المستمدة من مختلف الكتب أو الأدبيات، وهي كالتالي:

أ – البيانات الأولية

تتضمن مصادر البيانات الأولية في هذا البحث كتابا ألفها حازيرين، وهي: *Hukum Kewarisan Bilateral Menurut Al-Quran dan Hadith* (١٩٨٢).

ب – البيانات الثانوية

أما مصادر البيانات الثانوية في هذا البحث فتشمل عدة كتب، مثل: "التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية" لصالح بن فوزان، و"الفرائض" لعبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، "المستصفى" للغزالي، بالإضافة إلى مصادر أخرى تدعم الموضوعات المطروحة في هذا البحث.

المطلب الرابع: أسلوب جمع البيانات

تتمثل طريقة جمع البيانات المستخدمة في هذا البحث على أسلوب التوثيق (*Documentation Technique*). تتضمن هذا الأسلوب على جمع وتحليل المراجع المختلفة

---

43 Hasan Bisri, *Pilar-Pilar Penelitian Hukum Islam dan Pranata Sosial* (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2004), h. 289.

ذات الصلة بموضوع البحث، مثل الكتب والمقالات والوثائق الأخرى المتعلقة بالإشكالية المطروحة.

المطلب الخامس: أسلوب تحليل البيانات

يعتمد تحليل البيانات في هذا البحث على منهج تحليل النصوص (*Text Analysis*). يهدف هذا المنهج إلى تحديد وفهم النظريات والمفاهيم الرئيسية التي قدمها الخبراء السابقون والتي ترتبط بموضوع الدراسة. كما يُستخدم تحليل النصوص لاستخلاص المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقانون الخاص بالوريث البديل بشكل منظم وممنهج.

المبحث العاشر: تنظيم البحث

يتألف هذا البحث من خمسة فصول رئيسية، يتضمن كل فصل منها مباحث ومطالب فرعية تهدف إلى توضيح محور البحث وتقديم تفاصيل دقيقة حول الموضوع. يبدأ البحث بالفصل الأول وهو المقدمة، حيث يتناول التمهيد العام للبحث من خلال عرض خلفية البحث التي تبرز أهمية الموضوع ودوافع اختياره، إضافة إلى طرح أسئلة البحث التي تمثل الإشكالات الجوهرية التي يسعى الباحثة للإجابة عنها. كما يستعرض الفصل أهداف البحث وحدوده وفوائده، ويقدّم توضيحا للمصطلحات الأساسية المرتبطة بالبحث مثل: الوارث البديل، وأصول الفقه، والدراسة النقدية، وحازيرين. ويتطرق هذا الفصل كذلك إلى الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ثم يشرح منهجية البحث التي تشمل نوعية البحث ونهجه ومصادر بياناته، إضافة إلى أساليب جمع البيانات وتحليلها. ويختتم الفصل بتوضيح تنظيم البحث بشكل يسهل على القارئ فهم مسار الدراسة وتسلسلها.

أما الفصل الثاني، فهو الإطار النظري للبحث وينقسم إلى قسمين رئيسيين؛ القسم الأول يتناول المبادئ العشرة لعلم أصول الفقه، حيث يتم بيان تعريفه وموضوعه وفوائده وفضله ونسبته إلى غيره، مع ذكر واضعه واسمه واستمداده من مصادر متعددة كعلم الكلام واللغة والكتاب والسنة، بالإضافة إلى بيان حكم تعلمه وأبرز مسائله مثل: الشرط،

والمصلحة المرسلة، والعرف، واللفظ المشترك، والنسخ. أما القسم الثاني، فيعرض المبادئ العشرة لعلم الفرائض، ويتناول تعريفه وموضوعه وثمرته وفضله ونسبته إلى غيره، مع بيان واضعه واسمه ومصادر استمداده، إضافة إلى حكم تعلمه وأهم مسائله، مثل: أركان الإرث، أسبابه، شروطه، موانعه، أقسامه، والحجب. ويهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفاهيم النظرية التي يقوم عليها موضوع البحث.

وفي الفصل الثالث، يركّز البحث على دراسة مفهوم الوارث البديل كما طرحه حازيرين، حيث يُقدّم نبذة موجزة عن حياته وسيرته العلمية، ثم ينتقل إلى توضيح مفهوم الوارث البديل وفقاً لرؤيته وتحليل الأدلة التي استند إليها، إضافة إلى بيان منهجيته في استنباط الأحكام المتعلقة به. كما يتناول هذا الفصل أثر فكرة الوارث البديل على النظام القانوني للمواريث في إندونيسيا وانعكاس ذلك على التشريعات المعمول بها في هذا المجال.

أما الفصل الرابع، فيتطرق إلى الجوانب النقدية لفكرة حازيرين حول الوارث البديل، حيث يناقش مدى تحقق شروط الإرث في هذا المفهوم، ويبحث في مشروعيته من حيث المصلحة والعرف، إضافة إلى مناقشة تفسير الآية ٣٣ من سورة النساء ومدى ارتباطها بمسألة الوارث البديل. ويسعى هذا الفصل إلى تحليل مدى انسجام فكرة الوارث البديل مع قواعد وأصول الفقه الإسلامي وضوابطه.

ويختتم البحث بالفصل الخامس، وهو الخاتمة، حيث يعرض أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع تقديم مجموعة من التوصيات المقترحة للدراسات المستقبلية ذات الصلة بالموضوع. كما يبرز هذا الفصل إسهام البحث في تطوير الفهم المتعلق بأحكام الميراث في الإسلام، وخاصة في سياق الفقه الإسلامي في إندونيسيا. ومن خلال هذا الترتيب المنهجي، يتوقع أن يسهل على القارئ متابعة مسار البحث وفهم مضمونه بشكل متكامل ومنظم.

الفصل الرابع

المناقشات حول الوارث البديل في ضوء أصول الفقه

المبحث الأول: مناقشة حول تخلف الوارث البديل عن شروط الإرث

يعتبر الشرط من أهم موضوع أصول الفقه، وهو داخل في بيان الأحكام. فالأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا. وأما الحكم الوضعي فهو الخطاب الذي وضعه الشارع سببا لحكم تكليفي أو مانعا أو شرطا أو صحة أو فسادا أو رخصة أو عزيمة.(٢٥٦)

إن كل أنواع العبادة لها شروط يجب مراعاتها،(٢٥٧) وكذلك أيضا في مسألة الإرث، فللإرث شروط الذي لا يصح الإرث إلا بوجوده. فمن شروط الإرث هو تحقق حياة الوارث عند موت المورث أو إلحاقه بالأحياء حكما.(٢٥٨) وذلك لضمان أهلية الوارث لتلقي الإرث، فلا يمكن توريث من لم تثبت حياته عند وفاة المورث. ويستدل على هذا الشرط من قول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٢٥٩)، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى عبر عن استحقاق الإرث باستخدام حرف اللام في قوله: "للرجال" و"للنساء"، وهي دالة على التملك، والتملك لا يكون إلا لمن تثبت حياته؛ إذ إن الميت

---

(٢٥٦) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج١، ٢٩٥.

(٢٥٧) أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط١، ج٢، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ص٧٤.

(٢٥٨) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تلخيص فقة الفرائض، ص٩.

(٢٥٩) سورة النساء/٤: ٧.

لا يملك.[٢٦٠] فالشرط في أخذ نصيب مما ترك الوالدان والأقربون هو الحياة، فإن لم تستقر الحياة فلا شيء عليه من الوراثة، وبالتالي لا يستطيع هو أن يورث هذا المال إلى أبنائه.

فحين عرف حازيرين أن الوارث البديل هو الشخص الذي يحل محل الوارث الأصلي الذي توفي قبل المورث[٢٦١] يكون هذا يتعارض مع شرط الإرث، حيث إن الوارث الذي توفي قبل المورث لا يعد وارثا، لأن من شروط الوارث أن يكون حيا عند وفاة المورث. ومن ثم، لا يمكن تصور وجود شخص آخر ليحل محل الوارث المتوفى في أخذ الإرث، لأن الأصل أن هذا الشخص لا يعد وارثا في الأساس. بناء على ذلك، لا يوجد مصطلح الوارث البديل، لأن الشخص المستبدل في الحقيقة ليس وارثا.

المبحث الثاني: مناقشة حول مشروعية الوارث البديل بالمصلحة

يرى حازيرين أن في الوارث البديل مصلحة جلية تتفق مع الفطرة الإنسانية، حيث إنه يعزز العدالة والمساواة في توزيع الإرث. ومع ذلك، ليس كل ما يبدو ظاهريا مصلحة يجوز اعتماده، لأن المصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المصلحة المعتبرة التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها، والمصلحة الملغاة التي وردت الأحكام الشرعية بإلغائها وعدم الاعتداد بها.[٢٦٢]

وأما القسم الثالث هو المصلحة المرسلة وهي المصالح التي لم يرد نص شرعي يؤيدها ولا يلغيها، فنظام الوارث البديل قد تدخل في هذا القسم. وتعد المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها، ولم يتفق الأئمة على حجيتها كدليل شرعي. ومن قال بحجية المصلحة المرسلة اشترط عدة شروط، منها:

---

(٢٦٠) عبد العزيز بن عدنان العيدان وآخرون، الفتوحات الربانية، ص٦٠.

261 Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral...*, 32.

(٢٦٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ص ١٧٤.

١- أن تكون مصلحة حقيقية تحقق فائدة للناس أو تدرأ عنهم الضرر، ولا يلتفت إلى المصالح الظاهرية أو الوهمية.
٢- أن تكون مصلحة عامة تشمل الأمة ككل أو الأغلبية العظمى منها، ولا يعتبر في ذلك المصالح الشخصية أو الفردية أو التي تخدم فئة صغيرة، لأنها في الغالب قد تضر بالمجتمع العام، ولأن التشريع يهدف لتحقيق المصالح العامة.
٣- ألا تتعارض الأحكام المبنية على المصلحة مع حكم شرعي ثابت بنص أو إجماع، لأن معارضتها تدل على أن هذه المصلحة غير معتبرة شرعاً، حيث يلغيها المشرع لوجود مفاسد فيها.(٢٦٣)

وإذا قارنا بين هذه الشروط ونظام الوارث البديل لوجدنا أنه يخالف جميع هذه الشروط؛ فالمصلحة فيها ليست حقيقية؛ إذ قد يكون أبناء المورثين أحوج إلى المال من ابن الابن المتوفى (الوارث البديل)، وبالإضافة أن هؤلاء لم يجدوا الإرث من أخيه المتوفى لوجود هذا الابن (الوارث البديل)، فلماذا حين توفي أبوهم نقص نصيب ميراثهم بسبب هذا الوارث البديل. فالمصلحة فيه متوهمة وليست قائمة على أساس شرعي ثابت.

وأيضا، فإن المصلحة في مشروعية الوارث البديل ليست عامة لجميع أنواع الورثة، بل هي مقتصرة فقط على فئة معينة منهم. وقد يؤدي هذا إلى الإضرار ببقية الورثة، حيث ينقص نصيبهم من الإرث بسبب وجود الوارث البديل. وبالتالي، فإن المصلحة المدعاة قد تكون غير عادلة وتؤثر سلبا على توزيع الإرث بما يتفق مع مبادئ العدالة والمساواة التي نص عليها الشرع.

وكذلك أن الوارث البديل يخالف الإجماع، فقد انعقد إجماع العلماء على أن ابن الابن المتوفى قبل المورث لا ميراث له، وأن الابن يحجب ابن الابن، سواء كان ابنه المباشر أو ابن أخيه. وبالتالي، فليس لأبناء الابن حق في تركة جدهم إذا وجد له ابن مباشر؛ لأن

---

(٢٦٣) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص٢٥٦-٢٥٧.

الابن يحجب ابن الابن من الميراث حجب حرمان بالإجماع.[٢٦٤] ومن هنا يتضح أن الوارث البديل يخالف جميع الشروط التي يجب اعتبارها عند النظر في المصلحة المرسلة. وبناء عليه، لا يمكن القول بأن الوارث البديل مشروع استنادا إلى المصلحة المرسلة.

المبحث الثالث: مناقشة حول مشروعية الوارث البديل بالعرف

حصل حازيرين على درجة الأستاذية (بروفيسور) في علم العرف والعادة، وهذا أثر بشكل كبير في العديد من أفكاره، بما في ذلك مسألة الوارث البديل. صحيح أن العرف والعادة يمكن أن يكونا دليلا شرعيا، لكن لا يمكن الاعتماد عليهما في جميع الأحوال، إذ يقتصر مجال تحكيم العادة على أمرين: الأول، في إنشاء حكم جديد وتأسيسه[٢٦٥]؛ أما مسألة الميراث فلا تعد من المسائل الجديدة، إذ وُجدت منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم نجد من قال بمشروعية الوارث البديل.

وأما الأمر الثاني لمجال تحكيم العرف هو ضبط أمر حكم فيه الشرع، وذلك أن الأمور التي أطلق الشرع الحكم فيها ولم يضبطها، ولم يرد في اللغة ما يضبطها، فيرجع في ضبطها إلى العادة والعرف.[٢٦٦] أما أحكام الميراث فقد جاءت مضبوطة ومفصلة في القرآن والأحاديث وأن الله تعالى تولى تقدير الفرائض بنفسه[٢٦٧]؛ لذا، لا يجوز تحكيمها بالعرف والعادة.

ولاعتبار العرف وإمكان تحكيمه شروط، منها: ألا يعارض العرف نص شرعي خاص، بحيث يؤدي العمل بالعرف إلى تعطيل النص، فإذا عارض العرف نص شرعي

---

(٢٦٤) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، ج٢، (بدون مكان النشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنش، بدون تاريخ النشر)، ص١١١.

(٢٦٥) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار زدني، ١٤٢٧هـ)، ص ٢٧٥.

(٢٦٦) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٢٧٥.

(٢٦٧) صالح بن فوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، ص ١١.

خاص بالحداثة التي يراد تطبيق العرف عليها فإنه لاعتبار بالعرف، فيهمل العرف ويؤخذ بالنص الشرعي.[٢٦٨] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».[٢٦٩] فما بقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم ينتقل إلى أقرب الأقارب من العصبة. فلكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته، سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن. وبهذا، لا يمكن تحكيم العرف في مسألة الوارث البديل؛ لوجود نص شرعي يخالفه.

المبحث الرابع: مناقشة حول تفسير سورة النساء آية ٣٣

قال تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾[٢٧٠]. قال حازيرين أن الشاهد في الآية هو لفظ موالي فهو بمعنى الورثة البدلاء.

في أصول الفقه أن دلالة الألفظ باعتبار الشمول وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: العام، والخاص، والمشترك.[٢٧١] فاللفظ موالي تدخل ضمن ألفاظ المشترك؛ لأنه تحمل معان متعددة، منها:

١- الولي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل»[٢٧٢] وفي رواية أخرى «وليها»،[٢٧٣] لأنهما بمعنى واحد.

٢- العصبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾.[٢٧٤]

---

(٢٦٨) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ص ٢٨٣.

(٢٦٩) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: ٦٧٣٢، ج٨، ص١٥٠.

(٢٧٠) سورة النساء/٤: ٣٣.

(٢٧١) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج٢، ص٤٨.

(٢٧٢) أخرجه البيهقي، أبواب ما على الأولياء وإنكاح الآباء البكر بغير إذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج أمته ويجعل عتقها صداقها وغير ذلك: باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: ١٣٦٠٠، ج٧، ص١٦٩.

(٢٧٣) أخرجه الدارقطني، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٣٥٢٠، ج٤، ص٣١٣.

(٢٧٤) سورة مريم/١٩: ٦.

٣- الناصر، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾،[٢٧٥] والمعنى هنا: ناصر المؤمنين.

٤- الحليف، وهو من ينضم إليك في عزك ويعزز قوتك ويكتسب حصانتك.

٥- المتولي، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَاۖ﴾،[٢٧٦] أي متوليها ومتبعها وراضيها.

وقال أبو الهيثم: المولى على ستة أوجه: المولى. ابن العم، والعم، والأخ، والابن، والعصبات كلهم، والمولى: الناصر، والمولى: الذي يلي عليك أمرك.[٢٧٧]

فإذا تحقق الاشتراك في النص فيجب البحث عن القرينة لترجيح أحد معاني المشترك؛ لأن الشارع ما أراد باللفظ إلا أحد معانيه، وعلى المجتهد الاستدلال بالقرائن والأدلة على تعيين هذا المراد.[٢٧٨] وقد قام المفسرون بتوضيح المعنى المراد من لفظ الموالي في هذه الآية. قال القرطبي أن موالي يريد به عصبة، [٢٧٩] وبه قال الثوري،[٢٨٠]

---

(٢٧٥) سورة محمد/٤٧: ١١.

(٢٧٦) سورة البقرة/٢: ١٤٨.

(٢٧٧) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ج١٥، ص٣٢٣-٣٢٥.

(٢٧٨) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ج١، (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر)، ص ١٦٢.

(٢٧٩) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج٥، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ص ١٨٧.

(٢٨٠) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، تفسير الثوري، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٩٣.

والماتريدي،[٢٨١] والثعلبي،[٢٨٢] والواحدي،[٢٨٣] وقال الماوردي في الموالي قولان: أحدهما: أنهم العصبة، والثاني: هم الورثة؛[٢٨٤] وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه، فلأدعى له»،[٢٨٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر».[٢٨٦]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث أن السنة النبوية قد بينت المراد من الموالي المذكور في الآية ٣٣ من سورة النساء. فالمقصود بالموالي هنا هو العصبة أو الورثة؛ أي أن ما فضل من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم ينتقل إلى مواليهم وهم أقرب الأقارب من العصبة. وكلمة لأولى هي صيغة تفضيل من الولي بمعنى القرب، أي لأقرب رجل من الميت.[٢٨٧] فمثال ذلك أن لكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أم لا، فالابن يحجب أبناء الابن وبنات الابن.

---

(٢٨١) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تفسير الماتريدي، ط١، ج٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ص١٥١.

(٢٨٢) أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط١، ج١٠، (جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ)، ص ٢٨٢.

(٢٨٣) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ)، ص ٢٦٢.

(٢٨٤) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تفسير الماوردي النكت والعيون، ج١، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر)، ص ٤٧٩.

(٢٨٥) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض: باب ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، رقم الحديث: ٦٧٤٥، ج٨، ص١٥٣.

(٢٨٦) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم الحديث: ٦٧٣٢، ج٨، ص١٥٠.

(٢٨٧) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ج٦، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ص٦٧.

وقال المراغي الموالي هم من يستحق لهم الاستيلاء على التركة. فلكل من الرجال الذين لهم نصيب مما اكتسبوا، ومن النساء اللواتى لهن نصيب مما اكتسبن، موالى لهم حق الولاية على ما يتركون من كسبهم؛ فالموالي هم جميع الورثة من الأصول والفروع والحواشي والأزواج.[٢٨٨] قال الزحيلي موالي عصبة أو ورثة يعطون، وهو جمع مولى: وهو من يستحق له الاستيلاء على التركة مما ترك أي مما ترك المورث لورثته من المال. فلكل من الرجال والنساء جعلنا موالي، أي ورثة أو عصبة يأخذون مما ترك الوالدان والأقربون من ميراثهم له.[٢٨٩]

وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾: تبيين لـ ﴿كُلٍّ﴾ أي: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون من المال ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ وراثا يلونه ويحرزونه؛ أو: ولكل قوم جعلناهم موالي نصيب ﴿مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾؛ على أن ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ صفة لـ"كل"، والضمير الراجع إلى "كل" محذوف، والكلام مبتدأ وخبر، كما تقول: لكل من خلقه الله إنسانا من رزق الله، أي: حظ من رزق الله، أو: ولكل أحد جعلنا موالي مما ترك، أي: وراثا مما ترك، على أن «من» صلة موالي؛ لأنهم في معنى الوراث، وفي: ﴿تَرَكَ﴾ ضمير كل، ثم فسر الموالي بقوله: ﴿ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، كأنه قيل: من هم؟ فقيل: الوالدان والأقربون ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: مبتدأ ضمن معنى الشرط؛ فوقع خبره مع الفاء؛ وهو قوله ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، والمراد بالذين عاقدت أيمانكم: موالي الموالاة؛ كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأرى ثأرك، وحربى

---

(٢٨٨) أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط١، ج٥، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ)، ص٢٥.

(٢٨٩) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط١، ج٥، (دمشق: دار الفكر، ١٤١١هـ)، ص ٤٧.

حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف، فنسخ." (٢٩٠)

وقال الشوكاني في تفسيره: "قوله: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ﴾ أي: جعلنا لكل إنسان ورثة موالي يلون ميراثه، فلكل: مفعول ثان قدم على الفعل لتأكيد الشمول، وهذه الجملة مقررة لمضمون ما قبلها، أي: ليتبع كل أحد ما قسم الله له من الميراث، ولا يتمن ما فضل الله به غيره عليه. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله بعدها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وقيل العكس، كما روى ذلك ابن جرير. وذهب الجمهور: إلى أن الناسخ لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾. والموالي: جمع مولى، وهو يطلق على المعتق، والناصر، وابن العم، والجار. قيل: والمراد هنا العصبة، أي: ولكل جعلنا عصبة يرثون ما أبقت الفرائض. قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ المراد بهم موالي الموالاة: كان الرجل من أهل الجاهلية يعاقد الرجل: أي يحالفه فيستحق له من ميراثه نصيبا، ثم ثبت في صدر الإسلام بهذه الآية، ثم نسخ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾." (٢٩١)

ومن هنا يتضح أن المفسرين اختلفوا في تأويل هذه الآية على أربعة أقوال هي ما يلي:

١- ولكل إنسان موروث جعلنا وارثا من المال الذي ترك. وبه تم الكلام. وأما قوله تعالى: الوالدان والأقربون فهو جواب عن سؤال مقدر، كأنه قيل: ومن الوارث؟ فقيل: الوالدان والأقربون.

---

(٢٩٠) محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، ج١، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ص٥٠٤.

(٢٩١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ط١، ج١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ص٥٣٠.

٢- ولكل إنسان وارث ممن تركهم الوالدان والأقربون جعلنا موروثين. والجار والمجرور في قوله مما ترك متعلق بمحذوف صفة للمضاف إليه، ومما بمعنى «من» والكلام جملة واحدة.

٣- ولكل قوم جعلناهم وراثا نصيب مما تركه والدوهم وأقربوهم. فيكون في الكلام مبتدأ محذوف. ويكون قوله: مما ترك صفة للمبتدأ، وقوله: لكل خبره، والكلام جملة واحدة.

٤- ولكل مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون، جعلنا وراثا يلونه ويحوزونه. وعليه يكون لكل متعلقا بجعلنا، ومما ترك: صفة المضاف إليه، والكلام جملة واحدة أيضا. وهذا هو المختار.

وقال سعيد بن المسيب نزلت هذه الآية ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ في الذين كانوا يتبنون رجالا غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم: أن يجعل لهم نصيب في الوصية ورد الله تعالى الميراث إلى الموالي من ذوي الرحم والعصبة، وأبى أن يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم ويتبناهم، ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية.(٢٩٢)

وقد أوضح الرازي في تفسيره أن العلماء يختلفون في ثبوت هذه الآية، منهم من قال هذه الآية منسوخة، ومنهم من قال إنها غير منسوخة. أما القائلون بالنسخ فهم الذين فسروا الآية بأحد هذه الوجوه:

الأول: أن المراد بالذين عاقدت أيمانكم: الحلفاء في الجاهلية، وذلك أن الرجل كان يعاقد غيره ويقول: دمي دمك وسلمي سلمك، وحربي حربك، وترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل

---

(٢٩٢) علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، أسباب نزول القرآن، ط٢، (الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ)، ص١٥١.

عنك، فيكون لهذا الحليف السدس من الميراث، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٢٩٣] وبقوله:﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾.[٢٩٤]

الثاني: أن الواحد منهم كان يتخذ إنسانا أجنبيا ابنا له، وهم المسمون بالأدعياء، وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يثبت المؤاخاة بين كل رجلين من أصحابه، وكانت تلك المؤاخاة سببا للتوارث، ثم نسخ.

وأما القائلون بأن الآية غير منسوخة فذكروا في تأويل الآية وجوها:

الأول: تقدير الآية: ولكل شيء مما ترك الوالدان والأقربون والذين عاقدت أيمانكم موالي ورثة فآتوهم نصيبهم، أي فآتوا الموالي والورثة نصيبهم، فقوله: والذين عاقدت أيمانكم معطوف على قوله: الوالدان والأقربون والمعنى: أن ما ترك الذين عاقدت أيمانكم فله وارث هو أولى به، وسمى الله تعالى الوارث مولى. والمعنى لا تدفعوا المال إلى الحليف، بل إلى المولى والوارث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ في الآية، وهذا تأويل أبي علي الجبائي.

الثاني: المراد بالذين عاقدت أيمانكم: الزوج والزوجة، فذكر تعالى الوالدين والأقربين، وذكر معهم الزوج والزوجة، ونظيره آية المواريث في أنه لما بين ميراث الولد والوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة، وعلى هذا فلا نسخ في الآية أيضا.

الثالث: أن يكون المراد بقوله: والذين عاقدت أيمانكم الميراث الحاصل بسبب الولاء، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا.

---

(٢٩٣) سورة الأنفال/٨: ٧٥.

(٢٩٤) سورة النساء/٤: ١١.

الرابع: أن يكون المراد من الذين عقدت أيمانكم الحلفاء، والمراد بقوله: فآتوهم نصيبهم النصرة والنصيحة والمصافاة في العشرة، والمخالصة في المخالطة، فلا يكون المراد التوارث، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا.

الخامس: نقل أن الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي ابنه عبد الرحمن، وذلك أنه رضي الله عنه حلف أن لا ينفق عليه ولا يورثه شيئا من ماله، فلما أسلم عبد الرحمن أمره الله أن يؤتيه نصيبه، وعلى هذا التقدير فلا نسخ أيضا.

السادس: قال الأصم: إنه نصيب على سبيل التحفة والهدية بالشيء القليل، كما أمر تعالى لمن حضر القسمة أن يجعل له نصيب على ما تقدم ذكره.[٢٩٥]

كل هذه التفسيرات محتملة وجيدة، إلا أننا لم نجد من قال بأن هذه الآية تتحدث عن الوارث البديل، والرأي الراجح كما قاله جمهور العلماء هو أن هذه الآية منسوخة بسورة الأنفال، فنسخ حكمها مع بقاء تلاوتها،[٢٩٦] وبالتالي لا يوجد فيها حكم يتعلق بالوارث البديل. وحتى لو لم تكن الآية منسوخة، فإنها تركز على إعطاء حقوق الورثة من أصحاب الفروض أو العصبة، ولا تشير إلى مشروعية الوارث البديل كما ذهب إليه حازيرين. وعليه، يفهم أن المقصود بالموالي هنا هو الورثة أو العصبة، وهذا يخالف ما ذهب إليه حازيرين الذي قال بأن الموالي هم الورثة البدلاء.

---

(٢٩٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣، ج١٠، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ص٦٨-٦٩.

(٢٩٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ج ١، ص ٥٣٠.

الفصل الخامس

الخاتمة

المبحث الأول: نتائج البحث

بعد التجول في جوانب أحكام الإرث المتعلقة بالوارث البديل، أستخلص من خلال هذه الدراسة أبرز النتائج التي توصلت إليها، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- عرف حازيرين الوارث البديل بأنه الشخص الذي يرث بسبب انقطاع الصلة المباشرة بينه وبين المورث، أي أنه يحل محل الوارث الأصلي قد توفي قبل المورث. يرتبط الوارث البديل بالمورث بعلاقة قرابة، إلا أن هذه العلاقة تتخللها وارث آخر توفي قبل المورث. قد تكون هذه العلاقة من جهة النسب الأعلى، أو الأدنى، أو الحواشي. الوارث البديل يأخذ نفس نصيب الوارث الأصلي الذي يحل محله، مع مراعاة موقعه في شجرة النسب. وإن نصيب الوارث البديل الذكر يكون ضعف نصيب الوارث البديل الأنثى بنسبة ٢:١. والأشخاص الذين يمكن اعتبارهم ورثة بدلاء هم: **ذرية أبناء المورث:** وتشمل هذه الفئة الأحفاد من أبناء الأبناء أو البنات، سواء كانوا من الذكور أو الإناث. يرث الأحفاد من أجدادهم وجداتهم في حال وفاة أحد والديهم قبل الجد أو الجدة. **وذرية إخوة المورث:** أبناء الإخوة والأخوات يرثون من أعمامهم أو أخوالهم المتوفين إذا كان الإخوة أو الأخوات قد توفوا قبل المورث. **والجد والجدة من جهة الأب أو الأم:** يستحق للجد والجدة من جهة الأب أن يرثوا بدلا من الأب، والجد والجدة من جهة الأم يرثون بدلا من الأم، في حال وفاة الوالدين قبل المورث.

٢- اعتمد حازيرين في كثير من أفكاره على العرف والعادة، واعتقد أن الوارث البديل مشروع بالكتاب والمصلحة المرسلة. أما الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا﴾[٢٩٧] الشاهد في الآية هو لفظ موالي فهو بمعنى الورثة البدلاء. واستنبط أن معنى الموالي في الآية هو الوارث البديل بدلالة الالتزام، حيث يفهم فعل "جعل" بمعنى "خلق". ففي سياق الإرث، لا يمكن تصور الخلق إلا من خلال الولادة. وأن التنوين في كلمة "كلٌّ" في هذه الآية هو تنوين عوض عن الإنسان، ولتبسيط الأمر، يمكن استبدال هذه الكلمة بلفظ "فلان"، واستبدال كلمة "جعلنا" بكلمة "جعل الله"، فتكون الآية: ولفلان جعل الله موالي مما ترك الوالدان والأقربون فآتوهم نصيبهم. ووفقا لهذا التفسير، يصبح الفاعل من فعل "ترك" هو الوالدان والأقربون، أي المورثون، بينما الوارث هو فلان ومواليه. وبالتالي، إذا توفي فلان بقي مواليه في أخذ إرثه من والديه وأقاربه. وأما بالنسبة للمصلحة المرسلة، فقد اعتبر حازيرين أن هذا النظام يتماشى مع الفطرة الإنسانية ويحقق المصلحة العامة. كما استنبط هذا الحكم من خلال الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية، حيث يعرف في القانون العرفي مفهوم الوارث البديل، ويعتبر هذا النظام مناسبا ومتوافقا مع طبيعة الإنسان، إذ يحقق العدالة ويسهم في التوزيع العادل للميراث بين أفراد الأسرة.

٣- أصول الفقه تعد معيارا في إنشاء الأحكام الجديدة واستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة. ونظام الوارث البديل لا يتماشى مع أصول الفقه؛ إذ إنه يخالف شرطا من شروط الإرث، وهو أن يكون الوارث حيا عند وفاة المورث، فالوارث الذي توفي قبل المورث لا يعد وارثا. وبالتالي، لا يمكن تصور وجود شخص آخر يحل محل الوارث المتوفى في أخذ الإرث، لأن الأصل أن هذا الشخص لا يعد وارثا. ونظام الوارث البديل يخالف جميع شروط المصلحة المرسلة الثلاثة: أولا، أن المصالح المترتبة على الوارث البديل متوهمة وليست حقيقية؛ ثانيا، تلك المصلحة الموجودة في الوارث البديل ليست عامة لجميع الورثة، بل تقتصر

---

(٢٩٧) سورة النساء/٤: ٣٣.

على فئة معينة منهم؛ ثالثا، نظام الوارث البديل يتعارض مع إجماع العلماء، حيث انعقد الإجماع على أن ابن الابن المتوفى قبل المورث لا يرث، وأن الابن المباشر يحجب ابن الابن، سواء كان ابنه المباشر أو ابن أخيه. وبالتالي، أبناء الابن لا يستحق لهم الإرث من جدهم إذا كان للجد ابن مباشر. أما تفسير حازيرين لسورة النساء آية ٣٣، فهذا يعد من التفسير بالرأي، مع أن هذه الآية قد فسرت بالحديث، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلا أو ضياعا فأنا وليه»، والحديث يدل على أن المقصود بالموالي هو العصبة، وهذا من أنواع التفسير بالمأثور، وهو أعلى مرتبة في التفسير، فيجب الأخذ به ولا يجوز العدول عنه إذا صح. وبناء على هذا، فإن الأدلة التي اعتمدها حازيرين لا تصح إذا نظرنا إليها من ناحية أصول الفقه.

المبحث الثاني: التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يوصي الباحثة بما يلي:

١- على المسلمين، وخاصة أمراء البلاد، تعزيز الاهتمام بالأحكام المعاصرة لضمان التوازن بين الأصالة والمعاصرة. ويمكن استبدال نظام الوارث البديل بنظام الوصية الواجبة، كما هو معمول به في العديد من الدول الإسلامية الأخرى، نظرا لأن مسائل الوصية أوسع في الاجتهاد من مسائل الميراث.

٢- ينبغي على أولياء الأيتام أن يولوا اهتماما بالغا بحقوقهم، وأن يسعوا لتحقيق مصالحهم ورعايتهم بما يتناسب مع مكانتهم، التزاما بما أوصت به الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق اليتامى.

٣- على طلاب العلم الشرعي أن يتفقهوا في علم أصول الفقه؛ لأنه علم عظيم الشأن وكبير الفائدة، التي تساهم في استنباط الأحكام بشكل صحيح ودقيق.

٤- على طلاب علم الشريعة في قسم الأحوال الشخصية أن يجروا مقارنات دقيقة بين مسألة الوارث البديل كما هي موجودة في إندونيسيا وبين تطبيقاتها في الدول الإسلامية الأخرى، لفهم أوجه التشابه والاختلاف وتقديم حلول فقهية ملائمة.

المراجع

المراجع العربية:

القرآن الكريم.

إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. (بدون مكان النشر: دار الدعوة، بدون تاريخ النشر).

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. تفسير القرآن العظيم. ط ٢، (بدون مكان النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠).

أبو المنذر محمود بن محمد. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. ط ١، (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ).

أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

أحمد بن محمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ).

أحمد رضا. معجم متن اللغة. (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ).

أحمد مختار عبد الحميد عمر. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١، (بدون مكان النشر: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

_____. معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي. ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. التحصيل من المحصول. ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي. نهاية السول شرح منهاج الوصول. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. ط١، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. ط١، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ).

البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. ط١، (بدون مكان النشر: مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٦هـ).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط١، (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٣٠٨هـ).

البخاري، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ص١٦٩١.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي. صحيح البخاري. (مصر: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية. ط١، (بدون مكان النشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي. ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم. الكشف والبيان عن تفسير القرآن. ط١، (جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ).

الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق، تفسير الثوري. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. أحكام القرآن. ط١، (لبنان: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. نهاية المطلب في دراية المذهب. ط١، (بدون مكان النشر: دار المنهاج، ١٤٢٨).

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. ط٥، (بدون مكان النشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ).

الحنبلي، عثمان بن عبد اللَّه بن جامع. الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات. ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ).

الحنفي، محمد أمين أمير بادشاه الحسيني. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري. (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. سنن الدارقطني. ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بدون مكان النشر: دار الفكر، بدون تاريخ النشر).

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد. الممتع في القواعد الفقهية، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار زدني، ١٤٢٧هـ)،

الذهبي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي. الحدود في الأصول. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. معجم مقاييس اللغة. (بدون مكان النشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ).

_____. مجمل اللغة لابن فارس، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ).

الزاهدي. تلخيص الأصول. ط١، (الكويت، مركز المخطوطات والثراث والوثائق، ١٤١٤هـ).

الزبيدي، حمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٣٨٥هـ).

الزحيلي، وهبة محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ط٢، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).

_____. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤١١هـ).

_____. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤، (سورية: دار الفكر، بدون سنة النشر).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. ط١، (بدون مكان النشر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط٣، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

السدوسي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. شرح الكوكب المنير. ط٢، (بدون مكان النشر: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

السدوسي، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب. الناسخ والمنسوخ. ط٣، (بدون مكان النشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ص٦.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي. (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود. (بيروت: المكتبة العصرية، بدون تاريخ النشر).

السلمي، عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط١، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ).

السلمي، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي. تفسير مقاتل بن سليمان. ط١، ج٣، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣).

سيد قطب. في ظلال القرآن، ط ٢٣. (القاهرة: دار الشروق، ١٩٦٨)، ص ٥٨٧.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات، ط١، (بدون مكان النشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. ط١، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. فتح القدير. ط ١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤).

_____. نيل الأوطار. ط١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيباني، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم. جامع الأصول. ط١، (بدون مكان النشر: مكتبة الحلواني، بدون تاريخ النشر).

صالح بن فوزان. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. (الرياض: دار أعلام السنة، ١٤٣٨هـ).

الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، بدون تاريخ النشر).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. شرح مختصر الروضة، ط١، (بدون مكان النشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ط ١، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية. ط ١، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

عبد الفتاح بن محمد مصيلحي. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، ط١، ج١، (مصر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ).

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

_____. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ).

عبد المحسن بن محمد المنيف. شرح حديث ابن عباس في الفرائض. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤ هـ).

عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، (مصر: مكتبة الدعوة، بدون تاريخ النشر).

العثيمين، محمد بن صالح. الأصول من علم الأصول. ط ٤، (بدون مكان النشر: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ).

العقل، عبد الرحمن بن عبد العزيز. مدخل إلى علوم الشريعة. (بدون مكان النشر: مركز النخب العلمية، بدون تاريخ النشر).

العيدان، عبد العزيز بن عدنان وآخرون. الفتوحات الربانية. ط١، (الكويت: دار ركائز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط ١، ج ١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري. الإقناع في مسائل الإجماع. ط١، (بدون مكان النشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنش، بدون تاريخ النشر).

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت: المكتبة العلمية، بدون تاريخ النشر).

القحطاني، أسامة بن سعيد وآخرون. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط ١، ج ٨، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. شرح تنقيح الفصول، ط١، (بدون مكان النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. شرح تنقيح الفصول. ط١، (بدون مكان النشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز. الفرائض. ط١، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ).

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود. تفسير الماتريدي. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. شرح الورقات في أصول الفقه. ط ١، (فلسطين: جامعة القدس، ١٤٢٠هـ).

محمد أمين ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ).

محمد بن صالح بن محمد العثيمين. تسهيل الفرائض. (بدون مكان النشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

_____. تلخيص فقة الفرائض. (بدون مكان النشر: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ).

محمد دمبي دكوري. القطعية من الأدلة الأربعة. ط١، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠هـ).

المراغي، أحمد بن مصطفى. تفسير المراغي. ط١، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٣٦٥هـ).

مصطفى الخن وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط ٤، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ).

المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني. ط٣، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ص٤٠٨.

المقدسي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. معجم مقاييس اللغة. (بدون مكان النشر: دار الفكر: ١٣٩٩هـ).

المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي. أصول الفقه. ط١، (بدون مكان النشر: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركا، ١٣٧٤هـ).

النيسابوري، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ).

_____. أسباب نزول القرآن. ط٢، (الدمام: دار الإصلاح، ١٤١٢هـ).

_____. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. تهذيب اللغة. ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

المراجع الإندونيسية:

A. Muri Yusuf. Metode Penelitian Kuantitatif, Kualitatif dan Penelitian *Gabungan*. (Jakarta: Prenada Media Group, 2014).

Abdul Aziz Dahlan. *Ensiklopedi Hukum Islam*. (Jakarta: Ichtiar Baru Van Hoeve, 1999).

Abdul Ghani Hamid. *Kewarisan Dalam Perspektif Hazairin*. Jurnal Studi Agama dan Masyarakat, V. 4, No. 1, 2007.

Afiq Budiawan. Telaah Pemikiran Hazairin dalam Mengelompokkan Ahli Waris Menurut Perspektif Hukum Kewarisan Islam. Journal of Hupo_Linea Vol. 1 No. 1, 2020.

Ahmad Faishal Rasyid dan Krismono. *Pemikiran Hazairin tentang Ahli Waris Pengganti dalam Kompilasi Hukum Islam (Tinjauan Hukum dan Praktiknya di Pengadilan Agama Indonesia)*. Indonesian Journal of Syariah and Justice, Vol. 4, No. 1, 2024.

Azharuddin. P*embaharuan Hukum Islam di Indonesia: Studi Pemikiran Hazairin*. Jurnal MEDIASAS: Media Ilmu Syari'ah dan Ahwal Al-Syakhsiyyah, Vol. 5, No. 2, 2022.

Defel Fakhyadi. *Ahli Waris Pengganti Merusak Tatanan Hukum Kewarisan Islam: Studi Kritis Terhadap Kompilasi Hukum Islam*. Jurnal Hukum Keluarga Islam: El-Ahli, Vol. 4, No. 1, 2023.

Habibah Fiteriana. *Konsep Ahli Waris Pengganti dalam Perspektif Mashlahah Jasser Auda (Telaah Pengaturan di Indonesia)*. Jurnal Hukum Keluarga Islam: Ahwaluna, Vol. 3, No. 1, 2023.

Hasan Bisri. *Pilar-Pilar Penelitian Hukum Islam dan Pranata Sosial.* (Jakarta: Raja Grafindo Persada, 2004).

Haslinda dan Supardin. *Analisis Hukum Islam Terhadap Teori Hazairin tentang Penetapan Ahli Waris Pengganti dalam Sistem Hukum Kewarisan Islam*. Shautuna: Jurnal Ilmiah Mahasiswa Perbandingan Mazhab, Vol. 2, No. 1, 2021.

Hazairin, *Hukum Kewarisan Bilateral menurut Al-Quran dan Hadith*, Cet. 6, (Jakarta: Tintamas Indonesia, 1982).

Kompilasi Hukum Islam. (Jakarta: Mahkamah Agung RI, 2011).

Mahsun Fuad. *Hukum Islanm Indonesia Dari Nalar Partisipatoris Hingga Emansipatoris*. (Yogyaka: LKiS, 2005).

Muhammad Sauki Alhabsyi dan Syahrul Mubarak Subeitan. *Ahli Waris Pengganti di Indonesia dengan Historisnya.* Indonesian Journal of Shariah and Justice, Vol. 1, No. 1, 2021.

Nasution, Harun. *Ensiklopedi Islam Indonesia*. (Jakarta: Djambatan, 1992).

Neneng Desi Susanti. *Analisis Pemikiran Prof. Hazairin Terhadap Ahli waris Pengganti*. Jurnal Hukum Islam: Nahdatul Ilmi, Vol. 1, No. 1, 2023.

Nina M Armando. *Ensiklopedi Islam* (Jakarta: Ichtiar Baru van Hoeve, 2005).

Nofrizal. *Studi Kritik Pemikiran Hazairin tentang Kedudukan dan Bagian Ahli Waris Pengganti Perspektif Hukum Islam*. (Disertasi Program Pascasarjana UIN Sultan Syarif Kasim Riau, 2022).

Perangin, Effendi. *Hukum Waris*. (Jakarta: Raja Grafindo, 2006).

Sapriadi, dkk. *Kedudukan Ahli Waris Pengganti (Dzawu Al-Furudh) dalam Peralihan Kewarisan di Indonesia*, Al-Ahkam: Jurnal Hukum Pidana Islam, Vol. 6, No. 2, 2024.

Satjipto Rahardjo. *Pembaharuan Hukum Islam di Indonesia, Hukum Adat dalam Studi Hukum dan Masyarakat*. (Jakarta: Universitas Indonesia (UI) Press, 1976).

TIM. *Ensiklopedi Nasional Indonesia*. (Jakarta: Delta Pamungkas, 1997).

مواقع الإنترنيت:

Direktori Putusan

https://www.britannica.com/topic/social-science

https://www.merriam-webster.com/dictionary/anthropology

https://www.merriam-webster.com/dictionary/matriarchy

https://www.merriam-webster.com/dictionary/patriarchy

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D9%82%D8%AF_(%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9)

https://bpmbkm.uma.ac.id/2022/02/22/mengenal-sistem-kekerabatan-adat-bilateral-matrilineal-dan-patrilineal/